

جامعة الأنبار  
كلية العلوم الإسلامية  
قسم الحديث وعلومه

# أصول التفسير

المرحلة الثانية / الكورس الثاني

مدرس المادة

الدكتور أحمد مخلف عبد

## التعريف بعلم أصول التفسير

- تعريفه لغةً واصطلاحاً وبالمعنى الاضافي :

مصطلح (أصول التفسير) له اعتباران، أحدهما باعتبار الإضافة، والآخر باعتبار العلمية، أما بالاعتبار الأول فيحتاج إلى تعريف المضاف، وهو: الأصول، والمضاف إليه وهو: التفسير، لأن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته، ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه، ويحتاج إلى تعريفه باعتبار العلمية.

أما تعريف التفسير وهو المضاف إليه فقد سبق تعريفه ، ويبقى تعريف المضاف، وهو (الأصول)، وتعريفه باعتبار العلمية.

والأصول جمع أصل، وهو في اللغة: ما يبنتى عليه غيره. سواء كان الابتداء حسياً، كأساس البيت الذي يشيد عليه البناء، فهو أصل له، أم كان الابتداء عقلياً، كابتناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية.

وفي الاصطلاح الشرعي، فقد عرفه السيد الشريف الجرجاني بمثل تعريفه اللغوي، وعرفه السبكي في (الإبهاج على المنهاج) بأنه: ما يصدر عنه غيره. ورأى أن ذلك أصح من الأول. وقد توسع العلماء في دلالة كلمة (أصل)، فأطلقوها على عدة معان، منها: الدليل، والقاعدة الكلية، والراجح من الأمور، وما يقابل الفرع. والأوفق بالمقام هنا هو المعنى الأول، وهو (الدليل). قال السمعاني: « الأولى أن يقال: الأصل: كل ما يثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدين».

وعليه فإن الأصل هو كل ما يثبت دليلاً على معرفة معاني كلام الله تعالى. وقد قيل إن هذه المعاني هي مجازية، لأنهم تصرفوا بكلمة أصل، فنقلوها عن المعنى اللغوي الأصلي إلى معنى خلاف الأصل، والذي يظهر أن هذا القول لا ضرورة هنا تلجئ إليه، لأن الابتناء العقلي كابتناء الحكم على دليله يندرج تحت مطلق الابتناء، لأنه يشمل الابتناء الحسي، كابتناء الجدار على أساسه، والابتناء العقلي، كابتناء الحكم على دليله، ولما كان مضافاً إلى التفسير هنا وهو معنى عقلي، دل على أن المراد الابتناء العقلي.

وعليه فإن أصول التفسير هي تلك الأدلة التي يتوصل بها إلى معرفة معاني القرآن الكريم. وبعبارة أخرى: هي نفس الأدلة الموصلة إلى معرفة دلالة ألفاظ القرآن الكريم وتراكيبه. بيد أن مصطلح أصول التفسير يطلق كثيرا ويراد به فنا من الفنون وعلم من العلوم، وعليه يكون تعريفه بأنه: «العلم بالأدلة والقواعد التي يتوصل بها إلى معرفة معاني كتاب الله تعالى، واستنباط دقائقه وأحكامه».

وقد قسم الزركشي والسيوطي أمهات مآخذ التفسير للناظر في القرآن إلى أربعة، يقول الزركشي: لطالب التفسير مآخذ كثيرة أمهاتها أربعة:

الأول: النقل عن رسول الله ﷺ.

الثاني: الأخذ بقول الصحابي.

الثالث: الأخذ بمطلق اللغة.

الرابع: التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع.

لكن من العلماء ومنهم ابن تيمية وكذا الزركشي في موضع آخر وعلماء آخرون يرون أن من مصادر التفسير ما فسره القرآن نفسه، وبذلك فإنهم يعدون القرآن أصل من أصول تفسيره. وقد ذهب ابن عاشور إلى أن ما جاء في القرآن الكريم يفسر بعضا منه في موضع آخر لا يعد من استمداد التفسير، وكذا مثله ما روي عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم، فيقول: «اعلم أنه لا يعد من استمداد علم التفسير، الآثار المروية عن النبي ﷺ في تفسير آيات، ولا ما يروى عن الصحابة في ذلك؛ لأن ذلك من التفسير لا من مدده، ولا يعد أيضا من استمداد التفسير ما في بعض آي القرآن من معنى يفسر بعضا منها؛ لأن ذلك من قبيل حمل الكلام على بعض، كتخصيص العموم، وتقييد المطلق، وبيان المجمل، وتأويل الظاهر، ودلالة الاقتضاء، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب - أي دلالة الاقتضاء وهو دلالة اللفظ التزاما على ما لا يستقل الحكم إلا به وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا - ، ومفهوم المخالفة».

## تعريف التفسير والتأويل والعلاقة بينهما

### أولاً- تعريف التفسير :

أ) التفسير في اللغة: الإبانة عن الشيء وإيضاحه وكشف المغطى، مأخوذ من الفَسْر، وهو الكشف والبيان، والفعل فَسَرَ فَسْرَبَ، يقال: فَسَرَ الأمر بمعنى بان، وَفَسَرَ الشيء يَفْسُرُهُ بالضم والكسر فسراً، وَفَسَّرَهُ يَفْسِرُهُ تفسيرا أبانه، ومنه التفسيرة نظر الطبيب الى الماء وحكمه فيه، وقيل: التفسيرة هي القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء ليكشفوا عن علة المريض ، وكذلك المفسر ينظر في الكلام ليكشف عما فيه ويبين الخفي . وبنوا فسر على التفعيل فقالوا: التفسير؛ لإرادة التكثر.

وقيل: انه مقلوب عن سفر، يقال: أسفر الصبح إذا أضاء، وأسفرت المرأة : إذا كشفت عن وجهها فهي سافر.

ولا يبدو هذا القول وجيها، فدعوى القلب تحتاج إلى دليل، ولا دليل، وتقارب المعنى أو اشتراكهما في الاشتقاق لا يعني أن تكون إحداها مأخوذة من الأخرى.

وقال الراغب الأصفهاني: الفسر والسفر يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما، لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعقول، وجعل السفر لإبراز الأعيان بالأبصار فقيل: سفرت المرأة عن وجهها، وأسفر الصبح.

فالتفسير يرجع إلى معنى الإبانة والإظهار والكشف والإيضاح ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ الفرقان: ٣٣، أي: بيانا. والتفسير من معاني العبارات التي يعبر بها عن الأشياء، كالتأويل والمعنى فيقال: استفسرت منه كذا، أي: سألته على أن يفسره لي. وعلى هذا فإن التفسير في اللغة يقتضي أعمال العقل والتفكير في الأشياء بقصد الإبانة عنها والإيضاح، أو الحكم عليها.

### ب) التفسير في الاصطلاح: عرف العلماء التفسير بوصفه علما عدة تعاريف،

تعريف ابن جُزَيِّ، قال: «معنى التفسير: شرح القرآن، وبيان معناه، والإفصاح عما يقتضيه بنصّه أو إشارته أو فحواه».

تعريف أبي حيان: «علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، ومتمات لذلك».

وعرفه الزركشي بأنه: «علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه». ثم قال: «واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ». وعرفه في موضع بقوله: «وفي الاصطلاح: هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها، والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيتها ومدنيتها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها».

وعرفه الطبرسي بأنه: «كشف المراد عن اللفظ المشكل».

وعرفه بعض الباحثين المعاصرين منطلقاً من المعنى اللغوي للتفسير بأنه: بيان المعنى الذي أراده الله بكلامه.

وقد اختار بعض العلماء ما نقله حاجي خليفة عن بعض العلماء من أنه: «معرفة أحوال كلام الله سبحانه وتعالى من حيث القرآنية، ومن حيث دلالاته على ما يعلم أو يظن أنه مراد الله بقدر الطاقة البشرية».

والذي يبدو أن التعاريف السابقة منها ما أدخل فيه ما ليس من التفسير كتعريف أبي حيان، ومنها ما أدخل فيه شروط المفسر ومآخذ التفسير ومصادره كالتعريف الثاني للزركشي، ومنها ما لم يكن جامعاً كتعريف الطبرسي، ويبدو أن أوقفها وأكثرها دقة هو التعريف الأول للزركشي، والتعريف الأخير.

واختار الشيخ الزرقاني التعريف الأخير بعد إجراء تعديل عليه، ورأى أنه بذلك يكون تعريفاً جامعاً مانعاً وأكثر تحديداً لعلم التفسير وهو: «علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله بقدر الطاقة البشرية».

## ثانياً: تعريف التأويل:

(أ) التأويل لغةً : مصدر أَوَّل يُؤَوَّلُ تأويلاً، وثلاثيه آل يؤول.

وفي اشتقاقه قولان :

١- إنه مشتق من آل الأمر إلى كذا يؤول أولاً ومآلاً، إذا رجع وعاد إلى الأصل، ويرد بمعنى التفسير والتقدير والتدبير، يقال: أول الكلام وتأوله، أي: فسره وقدره ودبره.

والتأويل على هذا، مأخوذ من الأَوَّل، وهو الرجوع إلى الأصل وعاقبة الأمر، لا من المآل، يقال: آل الأمر إلى كذا أي صار ورجع إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ الأعراف: ٥٣، أي: يوم تكشف عاقبته. يقول الطبري: «هل ينتظر هؤلاء المشركون الذين يكذبون بآيات الله ويجحدون لقاءه إلا تأويله، يقول: إلا ما يؤول إليه أمرهم من ورودهم على العذاب». ومنه أيضاً قوله: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ يوسف: ٦، يقول الطبري: «ويعلمك ربك من علم ما يؤول إليه أحاديث الناس عما يروونه في منامهم».

وقيل: إنه مأخوذ من المآل وهو نفس المرجع والعاقبة والمصير وآخر الأمر، يقال: إلى أي شيء مآل هذا الأمر، أي: مصيره وعاقبته. وقد أولته فال، أي صرفته فانصرف، فكان التأويل صرف الآية إلى ما تحتمله من المعاني.

ومنه: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا وَقَالَ يَا أَبْتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ يوسف: ١٠٠، يقول الطبري: «هذا السجود الذي سجدت أنت واخوتي تأويل رؤيائي من قبل، يعني: ما آلت إليه رؤيائي التي كنت رأيتها». ومنه أيضاً: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ الكهف: ٨٢.

٢- إنه مشتق من الإيالة، وهي السياسة، يقال آل الرعية يؤولها إيالة حسنة، أي ساسها، وهو مؤتال لقومه، أي: سائس محتكم. وعلى هذا الاشتقاق هو أيضاً يكون بمعنى الرجوع إلى الأصل، وبمعنى المرجع؛ لأن مرجع الرعية إلى راعيها، أي: سائسها.

## ب) التأويل اصطلاحاً:

١- للتأويل في اصطلاح السلف والمتقدمين معنيان :

**أولهما:** مرادف للتفسير سواء وافق الظاهر أم خالفه وهذا ما يشير إليه الطبري في تفسيره فيقول: القول في تأويل الآية كذا وكذا، وقال أهل التأويل، واختلف في تأويل هذه الآية ونحو ذلك، ومراده من ذلك التفسير. وفسروا على هذا قوله تعالى: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ يوسف: ٣٦، أي: بتفسيره.

**ثانيهما:** هو نفس المراد للكلام، فإذا كان الكلام إنشاءً، فتأويله نفس الفعل المطلوب، من فعل المأمور به وترك المحذور. ومنه ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها حينما قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم أغفر لنا»، يتأول القرآن. يعني يتأول قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ النصر: ٣.

وإذا كان الكلام خبراً فتأويله نفس الشيء المخبر به إذا وقع، فتأويل الإخبار عن الساعة ووقتها هو وقت وقوعها فعلاً، وهو عين الأمور الموجودة في الخارج سواء كانت ماضية أم مستقبلية. ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ يوسف: ١٠٠، يقول مجاهد: «تأويل الشيء هو الشيء، قال: ومنه تأويل الرؤيا، إنما هو الشيء الذي تؤول إليه». وبهذا يختلف عن التعريف الأول المرادف للتفسير، لأنه بالمعنى الأول يعنى الكشف عن المعنى وبيانه وشرحه، فهو موجود في اللفظ والذهن والرسم، يفسر الكلام بكلام شارح له، بينما التأويل بالتعريف الثاني هو عين الحقائق الخارجية.

٢. اصطلاح المتأخرون من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين والمتصوفة والمفسرين للتأويل تعريفاً يختلف عن الاصطلاح السابق:

فقد عرفه ابن جزي بقوله: « هو حمل الكلام على معنى غير المعنى الذي يقتضيه الظاهر بموجب اقتضى أن يحمل على ذلك ويخرج على ظاهره ». وبمثل هذا التعريف عرفه الأمدي فقال هو: «حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر مع احتمال له بدليل يعضده ».

وبهذا المعنى جاء تعريفه لدى العلماء، ولا يكاد يخرج عن مدلوله هذا مهما اختلفت العبارات، وهذا التعريف يقتضي أن تتوفر جملة شروط في التأويل كي يكون تأويلاً صحيحاً، منها: أن يحتمل اللفظ المعنى المحمول عليه، وأن يقوم دليل راجح يدل على أن المراد من اللفظ هو المعنى الخفي وليس الظاهر.

### ثالثاً: الفرق بين التفسير والتأويل:

للعلماء فيما يحمله هذان المصطلحان مذهباً:

الأول: يرى أنهما بمعنى واحد، وهو الذي قدمناه عن كثير من قدماء المفسرين، وبه قال عدد من اللغويين كأبي عبيدة وابن فارس وآخرين.

الثاني: التفريق بينهما، واختلفوا في تحديد الوجه الفارق باعتبارات مختلفة، منها:

١. التفريق بينهما من حيث العموم والخصوص: فالتفسير أعم من التأويل، فكل تأويل تفسير ولا عكس، وبه قال الراغب الأصبهاني، يقول في المفردات: «التفسير أعم من التأويل لأن أكثر استعمال التفسير في الألفاظ ومعاني مفرداتها وغريبها، بينما أكثر استعمال التأويل في الجمل والمعاني، وأن التفسير يستعمل في الكتب الإلهية وفي غيرها، بينما التأويل أكثر استعماله في الكتب الإلهية».

فالتفسير إما أن يستعمل في غريب الألفاظ كالبحيرة والسائبة والوصيلة، أو في وجيز مبين بشرح كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة: ٤٣، وإما في كلام مضمن لقصة لا يمكن تصور معناه إلا بمعرفتها، كقوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا النُّبُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ البقرة: ١٨٩. وأما التأويل فإنه يستعمل مرة عاماً ومرة خاصاً، نحو لفظ (الكفر) يستعمل تارة في الجحود المطلق، وتارة في جحود الباري خاصة، و(الإيمان) المستعمل في التصديق المطلق تارة، وفي تصديق الحق تارة، وإما في لفظ مشترك بين معان مختلفة.

٢. التفريق بينهما بحسب الرواية والدراية فإذا كان بيان المعنى مستنداً إلى النقل والسماع فهو التفسير، وإذا كان مستنداً إلى الرأي والاجتهاد فهو التأويل؛ فالمفسر راو، والمؤول مستنبط ومجتهد، وإليه يذهب البغوي.

٣. التفريق بينهما على أساس مرتبة الدلالة من حيث القطع والظن، فإذا كانت دلالة اللفظ على المعنى المراد قطعية لا تحتمل إلا وجهاً واحداً؛ فهو التفسير سواء كان نقلياً أو رأياً، وإن كانت

دلالاته ظنية ؛ فهو التأويل سواء تحصل بيانه بالدليل النقلى أو بالاجتهاد. فالتفسير ذو وجه واحد، والتأويل ذو وجوه، لذلك لا يقع التشديد في التأويل، لأنه لا يخبر عن المراد قطعاً، فلا ينبغي للمؤول أن يقول: عنى كذا، أو أراد كذا، ولكن يقول: يتوجه إلى كذا من الوجوه. والمفسر يقول: عنى كذا، فيقع فيه التشديد. وبهذا قال الماتريدي.

وهذا هو المراد من قول بعضهم بأن التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجها واحداً، والتأويل هو توجيه لفظ متوجه إلى معان مختلفة إلى واحد منها، بما ظهر من الأدلة.

٤. التفريق بينهما بحسب اختلاف متعلقهما: واختلفوا في ذلك؛ فقال بعضهم: إن التفسير هو التفسير بالظاهر، فهو كشف معاني القرآن الظاهرة من اللفظ وكشف المغلق من اللفظ. أما التأويل: فهو صرف الآية إلى معنى غير المعنى الذي يقتضيه الظاهر بدليل اقتضى هذا الصرف، وهذا ما صار إليه عرف جمهور المتأخرين من المفسرين والأصوليين والفقهائ والمحدثين والمتصوفة.

### مكانة علم التفسير والفائدة من دراسته

لقد خاطب الله تعالى خلقه بما يفهمونه، فأرسل كل رسول بلسان قومه، وأنزل كتبه على لغاتهم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ إبراهيم: ٤، وأنزل القرآن بلسان عربي مبين في زمن أفصح العرب، فكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه، ولم يحتاجوا إلى أن يسألوا عنها رسول الله ﷺ، أما دقائق باطنه فإنما كانت تظهر لهم بعد البحث والنظر، مع سؤالهم النبي ﷺ عن الكثير منها، كسؤالهم لما نزل قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ الأنعام: ٨٢، فقالوا: وأينا لم يظلم نفسه؟، ففسره النبي ﷺ الظلم بالشرك، وتلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان: ١٣. وكسؤال عائشة رضي الله عنها عن الحساب اليسير فقال: « ذلك العرض، ومن نوقش الحساب عذب». وكقصة عدي بن حاتم في الخيط الأبيض والخيط الأسود، وغير ذلك مما سألوا عنه.

ونحن محتاجون إلى ما كانوا يحتاجون إليه وزيادة على ذلك مما لم يحتاجوا إليه من أحكام الظاهر، لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم، فنحن أشد احتياجاً إلى التفسير. وقد أمرنا سبحانه بتدبر كتابه، وتبيين معانيه، وفهم مراداته فيه، فقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ص: ٢٩، وجه الدلالة: أن الله تعالى بين أن الحكمة من إنزال هذا القرآن المبارك أن يتدبر الناس آياته، ويتعظوا بها، والتدبر: التأمل في الألفاظ

للولوصول إلى معانيها، فإذا لم يكن كذلك فانت الحكمة من إنزال القرآن، وصار مجرد ألفاظ لا فائدة منها، ولا تأثير لها. وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ محمد: ٢٤، وجه الدلالة: أن الله تعالى وبخ أولئك الذين لا يتدبرون القرآن، ووصف ذلك بأنه من الإقفال على القلوب، وعدم وصول الخير إليها.

والعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابا في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه، فكيف بكلام الله تعالى الذي هو عصمتهم، وبه نجاتهم وسعادتهم، وقيام دينهم ودنياهم، فيجت على أهل العلم أن يبينوه للناس بكل طريق يستطيعونه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ آل عمران: ١٨٧، وتبيين الكتاب للناس شامل لتبيين ألفاظه ومعانيه، فيكون تبيين القرآن مما أخذ الله العهد على أهل العلم ببيانه.

ومعلوم أن تفسيره يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها، وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض لبلاغته ولطف معانيه، ولهذا لا يستغنى عن قانون عام يعول في تفسيره عليه، ويرجع في تفسيره إليه، من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها، وسياقه، وظاهره وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم، ويدق على الفهم، وفي هذا تتفاوت الأذهان، وتتعدد الأفهام.

ثم إن الرسول ﷺ لم يفسر القرآن كله لغةً وأحكاماً، وإن كان فلم ينقل إلينا مثل ذلك، ولم ينقل إلينا عن أصحابه تفسير القرآن كله، وقد ضعفت الملكة اللغوية عند الناس، واستجدت الحاجات أوسع مما كانت عليه، ومقتضيات العصور وأحوالها مختلفة، مما يزيد حاجتنا إلى التفسير، ويظهر أهميته في متابعة التطور والرقي الفكري والاجتماعي، واستبيان وجوه هدايته، وتحقيق مقاصده في النفس والمجتمع، تلبية لحاجة الأمة، وربط حركة تطورها بقانون القرآن.

يقول القاضي شمس الدين الخُوَيْي: «علم التفسير عسير يسير، أما عسره فظاهر من وجوه، أظهرها: أنه كلام متكلم لم يصل الناس إلى مراده بالسماع منه، ولا إمكان للوصول إليه، بخلاف الأمثال والأشعار ونحوها، فإن الإنسان يمكن علمه منه إذا تكلم، بأن يسمع منه أو ممن سمع منه، وأما القرآن فتفسيره على وجه القطع لا يعلم إلا بأن يسمع من الرسول ﷺ، وذلك متعذر إلا في آيات قلائل، فالعلم بالمراد يستنبط بأمارات ودلائل، والحكمة فيه أن الله تعالى أراد أن يتفكر عباده في كتابه، فلم يأمر نبيه بالتنصيص على المراد في جمع آياته».

فكتاب الله تعالى لانهاية لمعانيه، ولا حد لأسراره، ومن هنا جاء قول ابن مسعود رضي الله عنه: «من أراد العلم فليثور القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين» قال البيهقي في المدخل: أراد به أصول العلم. وإنما يفهم منه كلُّ بمقدار ما يفتح الله عليه، وبحسب استعداده للفهم، وموقعه من العلم، وقد أصاب من قال في حق علم التفسير: «العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق؛ وهو علم الأصول والنحو، وعلم لا نضج ولا احترق؛ وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق؛ وهو علم الفقه والحديث» لكن الحكم الأخير فيه نظر.

### الغرض من تعلم التفسير

هو الوصول إلى الغايات الحميدة، والثمرات الجليلة، وهي التصديق بأخباره، والانتفاع بها، وتطبيق أحكامه على الوجه الذي أراده الله تعالى، ليعبد على بصيرة. وإنما احتيج إلى التفسير والشروح للكتب لأمر ثلاثة:

**الأول:** كمال فضيلة المصنف، فانه لقوته العلمية يجمع المعاني الدقيقة في اللفظ الوجيز، فربما عسر فهم مراده، فقصد بالشرح لإظهار تلك المعاني الخفية، ومن هنا كان شرح بعض الأئمة تصنيفه أدل على المراد من شرح غيره له.

**الثاني:** إغفال بعض تتمات المسألة، أو شروط لها، اعتماداً على وضوحها، أو لأنها من علم آخر فيحتاج الشارح لبيان المحذوف ومراتبه .

**الثالث:** احتمال اللفظ لمعان، كما في المجاز والمشتراك، ودلالة الالتزام، فيحتاج الشارح إلى بيان غرض المصنف وترجيحه، وقد يقع في التصانيف البشرية ما لا يخلو منه بشر من السهو والغلط أو تكرار أو حذف وغير ذلك، فيحتاج الشارح للتنبيه على ذلك، وهذا السهو والغلط لا يدخل فيما يتعلق بالقرآن الكريم.

إذا عرف هذا فان أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان هي تفسير القرآن ، وقد أجمع العلماء أن التفسير من فروع الكفايات وأجل العلوم الشرعية الثلاثة .

وصناعة التفسير قد حازت الشرف والفضيلة من الجهات الثلاث التي بها تتفاوت الصناعات في الشرف، وهي: الموضوع والغرض وشدة الحاجة؛ فأما من جهة الموضوع، فلان موضوعه كلام الله تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة، ومعدن كل فضيلة، فيه نبأ ما قبلنا، وخبر ما بعدنا، وحكم ما بيننا، لا يخلق على كثرة الرد، ولا تتقضي عجائبه. وأما من جهة الغرض، فلأن

الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول إلى السعادة الحقيقية التي لا تفتنى. وأما من جهة شدة الحاجة، فلأن كل كمال ديني أو دنيوي عاجلي أو آجلي مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية، وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى.

**والواجب على المسلم:** أن يشعر نفسه عند التفسير بأنه مترجم عن الله تعالى، شاهداً عليه بما أراد من كلامه، فيستشعر عظمة هذه الشهادة، روى مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: «القرآن كلام الله، فمن قال فليعلم ماتقول، فإنما يقول على الله عز وجل». فعليه أن يكون خائفاً من أن يقول على الله بغير علم، فيقع فيما حرم الله، ويزل غيره بما يقول، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: ٣٣. ويكون ممن كذبوا على الله تعالى، وقد قال: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ الزمر: ٦٠.

## الجزور التاريخية لنشأة هذا العلم وتطوره

### أولاً : التفسير في عصر النبوة:

أنزل الله كتابه الكريم بلغة العرب وعلى أساليبهم في كلامهم، جريا على سنة الله تعالى في إرسال الرسل، وأمر نبيه أن يبلغه الناس بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ المائدة: ٦٧، وحدد وظيفة نبيه ﷺ ببيان ما أنزل إليه للناس بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤، وقد قام رسول الله ﷺ بأداء أمانته كاملة، فبلغ ما أنزل عليه، وبينه للناس، يوضح أحكامه، ويوضح حلاله وحرامه، ويفسر ما أشكل عليهم من آياته، ويخصص عامه، ويقيد مطلقه، ويبين مجمله، فكان رسول الله ﷺ هو أول المفسرين لكتاب الله، وفي عهده نشأ التفسير، سواء بما كان يبادر إلى بيانه، أو بما يجيب به على ما يوجه إليه من سؤال.

وقد اختلف الناس في مقدار ما فسر الرسول ﷺ من القرآن، هل فسر كل جملة وتفصيلاً، بحيث لا نجد حاجة إلى من بعده مما يدخل تحت باب التفسير، أم أنه فسر قليلاً من آيه، أم أنه فسر الكثير منه لكنه لم يفسر كل شيء فيه؟.

والحق أن النبي ﷺ لم يفسر القرآن كله بالمعنى التفصيلي للتفسير، فلم يرو أنه فسر القرآن لفظة لفظة وآية آية، أو أنه بين كل أسراره العلمية ودقائقه اللغوية والبيانية، ولم يقل بذلك أحد، وهذا ما يثبته المروي في كتب السنة والتاريخ والسيرة والتفسير، فالرسول ﷺ لم يفسر القرآن لغويا لعدم الحاجة إليه في زمانه، ولم يرو أنهم سألوه عن معنى لفظة من القرآن لغويا، لأنهم كانوا عارفين بمعاني ألفاظه التي يتكلمون بها ونزل بها القرآن الكريم. كما لم يفسر المتشابهات ولم يسأله الصحابة عنها، لأنهم كانوا عارفين بمقدار ما كلفوا بمعرفته منها، وما زاد فإنهم غير مكلفين بمعرفتها فليست هي مما يتعلق بها عمل، وما جاء عن ابن تيمية بقوله: «يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن، كما بين لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤، يتناول هذا وهذا»، فهو بلا شك يعني ما يحتاج فيه إلى بيان.

### وجوه البيان النبوي للقرآن:

وتفسير الرسول ﷺ للقرآن قد جاء على وجوه، منها:

١- تفسير القرآن بالقرآن: مثاله قوله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس: إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير» ففسر (مفاتيح الغيب) في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ الأنعام: ٥٩، بالمغيبات الخمس.

٢- كما يفسر أحيانا بعض الألفاظ المبهمة ، مثل تفسيره (القوة) من قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الأنفال: ٦٠، بالرمي. وتفسير المغضوب عليهم بأنهم اليهود، والضالين هم النصارى.

٣- وقد يفسر بعض تشبيهات القرآن وكناياته عند الحاجة، فقد أخرج البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، الخيط الأبيض من الخيط الأسود هما الخيطان؟، قال: « إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين. ثم قال: بل هو سواد الليل وبياض النهار». وهذا قليل.

٤- بيان المجمل: فقد كان يبين ويفصل المجمل كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ الإسراء: ٧٨، و: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الأنعام: ٧٢، فلم يبين القرآن كيفيتها وأركانها وعدد ركعاتها، وفسرها رسول الله ﷺ بفعله وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبين مقادير الزكاة وأحكامها بعد أن

جاءت مجملة في القرآن، وبين مناسك الحج وقال: «خذوا عني مناسككم»، وغير ذلك مما أوردته كتب التفسير والحديث والفقهاء وأصوله.

٥- **تقييد المطلق**: من ذلك تقييده المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ النساء: ٢٤، بعد قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣، فقيده بالإطلاق السابق في حل ما لم يذكر، بتحريمه الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وخالتها.

٦- **تخصيص العموم**: كتخصيصه لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء: ١١ بقوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة». ومنه تخصيص العموم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ البقرة: ١٧٣، بقوله: «أحلت لنا ميتتان ودمان...»، ومنه تخصيص العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الأنعام: ٨٢، فإن بعض الصحابة فهم أن الظلم مراد به العموم، فبين لهم بأنه الشرك لا كل ظلم.

٧- **بيان القرآن بتأكيد**: بأن تأتي السنة موافقة لما جاء في القرآن تأكيداً للحكم وتقويته كقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة: ١٨٨.

٨- **إزالة الإشكال وتقريب المعنى**، فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أنه لما نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ النساء: ١٢٣، «شقت على المسلمين، وبلغت منهم ما شاء الله أن تبلغ فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لهم: قاربوا وسددوا، فكل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها». وفي رواية: حتى الشوكة يشاكها. وأخرجه أحمد من طريق آخر بلفظ: أن أبا بكر سأل الرسول ﷺ بقوله: يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ النساء: ١٢٣، فكل سوء عملنا جزينا به؟ فقال رسول الله ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر؟ ألسنت تمرض؟ ألسنت تنصب؟ ألسنت تحزن؟ ألسنت تصيبك اللأواء؟ فهو ما تجزون به».

فتفسير القرآن يتأثر بالمستوى الحضاري والعقلي الذي وصل إليه المسلمون، فكل عصر يلتبس فيه ما لم يحض به من سبقه تبعا لتطور الحضارة ونمو الثقافة.

## ثانياً: التفسير في عصر الصحابة

كان الصحابة في عهد النبي ﷺ يرجعون إليه في فهم ما يريدون فهمه من القرآن ولم يستقلوا في عهده بالاجتهاد، ولم يحتاجوا إليه، وبعد وفاته ﷺ شرعوا ببيان ما يحتاج إليه الناس، ولا سيما وأن المجتمع الإسلامي قد تطور عما سبق فدخل في الإسلام أبناء الأمم التي فتحت أمصارها، واختلط العرب بغيرهم واستجدت أحداث لم تكن، والأصحاب أدري الناس بتفسير القرآن بعد الرسول ﷺ ولم يكونوا كلهم على مستوى عقلي واحد في القدرة على استنباط الأحكام، واستبيان الأسرار، واستجلاء دقائق المعاني، فاشتهر منهم بالتفسير الخلفاء الأربعة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. كما ورد التفسير عن غيرهم كعائشة وجابر بن عبد الله وابن عمر ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وأنس وأم سلمة وأبي الدرداء وآخرين رضي الله عنهم، إلا أن هؤلاء لم يشتهروا به كالأولين.

وصدر المفسرين من الصحابة علي بن أبي طالب، ثم ابن عباس، وأن المحفوظ عن ابن عباس أكثر من المحفوظ عن علي، إلا أن ابن عباس ورد عنه بأنه أخذ عن علي التفسير.

### مصادر التفسير لدى الصحابة:

١. القرآن الكريم: فكانوا يفسرون بعضه ببعض، وشواهد كثيرة: مثاله ما جاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ غافر: ١١، فيقول: «كنتم تراباً قبل أن يخلقكم فهذه ميتة، ثم أحياكم فخلقكم فهذه إحياءة، ثم يميتكم فترجعوا إلى القبور فهذه ميتة أخرى، ثم يبعثكم يوم القيامة فهذه إحياءة، فهما ميتتان وحياتان» واستدل على ذلك بقوله: فهو قوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ البقرة: ٢٨. وتفسير سيدنا علي رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ

شَهْرًا﴾ الأحقاف: ١٥، بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ البقرة: ٢٣٣، وقوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ لقمان: ١٤، فأية الأحقاف دلت على أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهرا، وبينت آية البقرة أن مدة الرضع عامان (٢٤ شهراً)، فبقي من ﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ستة أشهر للحمل.

٢- السنة النبوية: فقد اطلعوا عليها، وكانوا حافظين لها بفضل صحبتهم للرسول ﷺ فتلقوا ما بينه لهم، كما عايشوا التنزيل، ووقفوا على أسبابه، وأدركوا ناسخه من منسوخه بما بينه لهم.

وتفسيرهم بالسنة النبوية يجري على وجوه، فقد يكون بالسنة القولية ويصرح بنسبة التفسير إلى النبي ﷺ، وقد يكون بالسنة العملية، وقد يكون بما له حكم المرفوع، وكل ما قالوه في أسباب النزول له حكم المرفوع لأنه لا يجري فيه اجتهاد ولا يدخل في بابه، وكذا ما كان من أخبار الغيب إذا لم ينقله عن أهل الكتاب. مثال ذلك: ما أخرجه أحمد وغيره عن علي رضي الله عنه، قال: «ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله، وحدثنا به رسول الله ﷺ؟»، قال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ الشورى: ٣٠، وسأفسرها لك يا علي، ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فبما كسبت أيديكم، والله أكرم من أن يُنْتَبِي عليه العقوبة في الآخرة، وما عفا الله تعالى عنه في الدنيا، فالله تعالى أحلم من أن يعود بعد عفوهِ». وما جاء عن ابن عباس في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ آل عمران: ١٨٨، قال: «نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه أياه وأخبروه بغيره، وأروه أنهم أخبروه بما سألهم النبي عنه واستحمدوا بذلك إليه».

وأخرج البخاري عن أبي عبيدة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ﴾ الكوثر: ١، قالت: هو نهر أعطيه نبيكم ﷺ، شاطئاه عليه در مجوف، كعدد النجوم.

٣. اللغة: وهي من المصادر المهمة في تفسير الصحابة، فإذا ما أشكل لفظ أو أبهم عليهم كلام رجعوا إلى لسان العرب شعره ونثره فيستشهدون به على المعنى المراد، ويرشدون غيرهم بالرجوع إلى لغة العرب ولسانهم.

ومثاله ما جاء عن عمر رضي الله عنه في تفسير: ﴿حَرَجًا﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ الأنعام: ١٢٥، فقرأها عمر (بفتح الراء) وقرأ بعض من كان

عنده (حرجا) بكسر الراء فقال عمر: أبغوني رجلاً من كنانة واجعلوه راعياً، وليكن مدلجياً، قال: فأتوه به: فقال له عمر: يا فتى ما الحرجة؟ قال: الحرجة فينا، الشجرة تكون بين الأشجار التي لا تصل إليها راعية ولا وحشية، ولا شيء، فقال عمر: كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شيء من الخير.

وجاء عن ابن عباس في هذا كثير، وأوعبه ما روي في قصته مع نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر، مثل سؤالهما له عن قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ المائدة: ٣٥، فقال: الوسيلة الحاجة، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم أما سمعت عنتره وهو يقول:

إن الرجال لهم إليك وسيلة  
إن يأخذوك تكحلي وتجملي

وجاء عن عمر قوله: «يا أيها الناس عليكم بديوانكم شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم». وعن ابن عباس قوله: «إذا أعتكم العربية في القرآن فالتمسوها في الشعر، فإنه ديوان العرب».

٤. الاجتهاد: فإذا لم يجدوا تفسير القرآن في القرآن أو في السنة اجتهدوا في ضوء ضوابط الشرع وقواعد التفسير، ومقتضى اللغة التي بها نزل، يساعدهم في ذلك حدة ذكائهم، وصفاء عقائدهم، وقوة بيانهم، وسلامة لغتهم، ومعرفتهم بظروف التنزيل، وملابساته، غير أنهم لم يتوسعوا في استعماله كثيرا لعدم وجود ما يدعوا إلى التوسع فيه، لأن الحياة لم تتغير كثيرا بعد.

مثاله: ما أخرجه البخاري عن ابن ملكية عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب يوما لأصحاب النبي ﷺ: فيمن ترون هذه الآية نزلت: ﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾؟ البقرة: ٢٦٦، قالوا: الله أعلم، فغضب عمر فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم، فقال ابن عباس: ضربت مثلا لعمل، فقال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لرجل يعمل بطاعة الله ثم بعث له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله.

وقد اتخذ الصحابة من تفسير القرآن الكريم مجالا واسعا لاستنباط الأحكام الفقهية، مثل اجتهاد عمر بن الخطاب وتلميذه ابن مسعود رضي الله عنهما في عدة المتوفى عنها زوجها، بأن عدتها وضع الحمل، طالت أو قصرت، وقال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم تعنت بأبعد الأجلين؛ وضع الحمل أو الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، ومنشأ الخلاف تفسير

نصين عامين من القرآن الكريم، تعلقا بالحامل المتوفى عنها زوجها، حيث تعارض ظاهرهما، وهما: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤، وقوله: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٤، فذهب عمر وابن مسعود إلى تخصيص آية البقرة بآية الطلاق، وذهب علي وابن عباس إلى إعمال الآيتين معاً، ولم يريا تعارضاً بينهما، وأن إعمال الدليلين ما أمكن خير من إهمالهما أو إهمال أحدهما. قال ابن كثير عن رأي علي وابن عباس: وهذا مأخذ جيد ومسلوك قوي لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعية الأسلمية، حينما توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل، فلم تنتشب أن وضعت حملها بعد وفاته بليال، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أحد أوليائها، فحاول منعها، فاستفتت النبي ﷺ فأفتاها بأنها قد حلت حين وضعت حملها، وأمرها بالتزويج.

٥- الإسرائيليات: ولم يأخذوا بها فيما فيه عمل مطلوب أو عقيدة تتبع، وإنما كان فيما هو من قبيل تفصيل الموجز القصصي الذي ورد في القرآن، بعد أن علموا تجويزه لهم من رسول الله ﷺ دون أن يحكموا عليه بتصديق أو تكذيب، مع كونه لا يخالف ما جاء به شرعنا، ومن الدارسين من لا يعد هذا المصدر من مصادر التفسير لدى الصحابة، لأنهم لا يفسرون بها وإنما يستأنسون بها للاستطلاع فقط. وسيأتي مزيد بيان لهذا في موضوع الإسرائيليات.

### مميزات تفسير الصحابة

- ١- لم يفسر القرآن كله في عصر الصحابة، وإنما فسر ما تدعو الحاجة إليه.
- ٢- لم يدون من التفسير في هذا العصر شيء.
- ٣- كان التفسير متسماً بالوضوح وعدم التعقيد، فكانوا يكتفون بالمعاني الإجمالية غالباً.
- ٤- خلوه من نزعات التعصب المذهبي والاختلاف العقائدي.
٥. لم يأخذ الاستنباط العلمي للأحكام الفقهية من الآيات القرآنية صبغة علمية، وإنما كان يمثل حلولا جزئية وعملية لوقائع فعلية، فالاستنباط العلمي للأحكام من الآيات كان بحسب الحاجة، مقتصر على الوقائع التي حدثت فعلا، دون الوقائع الفرضية كما كان عند من بعدهم،

لذلك كانت اجتهاداتهم في استنباط الأحكام قليلة بالمقارنة مع ما كان بعدهم . يؤيد ذلك ما روي عن مسروق قال: «سألت أبي بن كعب عن شيء فقال: أكان هذا ؟ قلت: لا، قال: فأجمنا (أي: أتركنا أو أرحنا) حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا».

٦- كان الاختلاف بينهم في التفسير قليلا جدا، واختلافهم في الأحكام أكثر من اختلافهم في التفسير، وأكثر ما صح عنهم من اختلاف وإنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد. والاختلاف الوارد عنهم على أصناف ثلاثة، صنفان منهما الاختلاف فيهما اختلاف تنوع.

### ثالثاً: التفسير في عصر التابعين:

بعد أن اتسعت رقعة الإسلام وامتدت دولته شرقا وغربا، دخل الناس من أهل البلدان المفتوحة في الدين الجديد، وهؤلاء بحاجة إلى من يبين لهم معاني القرآن الكريم، لأنهم لا يفقهون اللغة العربية، كما ضعفت الملكة اللغوية لدى كثير من أهل اللغة نتيجة اختلاطهم بالعجم، وابتعاد الناس عن عصر الفصاحة، مما جعل الحاجة أكثر من ذي قبل إلى التفسير، نتيجة غموض الكثير من معاني القرآن ودقائقه عليهم، وتجدد أحداث ووقائع في حاضر المسلمين تدعو إلى معرفة أحكامها، مما دفع الناس إلى اللجوء إلى علمائهم للوقوف على فهم ما أشكل عليهم من القرآن، واستنباط أحكام ما استجد.

فكان علماء التابعين الذين تلقوا عن الأصحاب علمهم بالكتاب يبينون للناس ما يحتاجون إليه من تفسير آيات القرآن، واستنباط أحكامه وحكمه، والتزمت في كل مصر طائفة منهم بالتفسير، وانتصبت له واشتهرت به، فوجدت في العالم الإسلامي مدارس تفسيرية كبرى، لكل منها منهجيتها في الأصول والاستنباط، متأثرة في ذلك بمن حل فيها من الصحابة الكرام ممن لهم مكانتهم في التفسير.

## أشهر مدارس التفسير في عهد التابعين

**مدرسة مكة:** وهي التي وضع أصولها ومنهجها عبد الله بن عباس رضي الله عنه، فكان إمام هذه المدرسة بلا خلاف، وإليه ينتسب تلامذتها، وأشهر رجالها من التابعين:

مجاهد بن جبر المكي (ت ١٠٢ هـ على خلاف) ، وسعيد بن جبير: توفي ٩٥ هـ قتله الحجاج صبورا ، وعطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ)، وعكرمة مولى ابن عباس (ت ١٠٥ هـ)، وطاووس بن كيسان اليماني (ت ١٠٦ هـ).

**مدرسة المدينة:** وهم أصحاب عمر وعلي وزيد وابن عمر وأبي وعائشة، ومن أشهر رجالها من التابعين: أبو العالية الرياحي بن مهران (ت ٩٠ هـ)، وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب (ت ١٣٦ هـ)، ومحمد بن كعب القرظي (ت ١١٨ هـ)، ومالك بن أنس الأصبجي (ت ١٧٩ هـ)، وكذا سعيد بن المسيب المخزومي (ت ٩٤ هـ) راوية عمر، وعروة بن الزبير بن العوام الأسدي (ت ٩٣ هـ) ومحمد بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي (ت ١٠٧ هـ) راويا عائشة رضي الله عنها. وهؤلاء الثلاثة هم من الفقهاء السبعة بالمدينة.

**مدرسة الكوفة:** وإمامها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المقرئ والمفسر، ومن أشهر أصحابه فيها: علقمة بن قيس النخعي (ت ٦٢ هـ)، ومسروق بن عبد الرحمن الهمداني الملقب بابن الأجدع (ت ٦٣ هـ)، ومرة بن شراحيل الهمداني (ت ٧٤ هـ)، والأسود بن يزيد النخعي (ت ٧٥ هـ)، وعامر بن شراحيل الشعبي (ت ١٠٥ هـ)، والحسن بن يسار البصري (ت ١١٠ هـ)، وقتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧ هـ).

وكان معظم ما ورد عنهم في التفسير قد تلقوه عن الصحابة، ومع ذلك فإنهم تكلموا أيضا في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال.

وقد أشاد ابن تيمية بجهود هذه المدارس فقال: « وأما التفسير فإن أعلم الناس به أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس، كمجاهد وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس وأبي الشعثاء وسعيد بن جبير وأمثالهم. وكذلك أهل الكوفة من أصحاب عبد الله بن مسعود، ومن

ذلك ما تميزوا به على غيرهم. وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير، وأخذه عنه أيضا ابنه عبد الرحمن وعبد الله بن وهب. « وقال ابن القيم: » والدين والفقهاء والعلم انتشر عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب ابن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فأما أهل المدينة فعلمهم عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود. ».

كذلك ظهرت مدارس أو نواة لمدارس تفسيرية في الأمصار الإسلامية الأخرى مثل مدرسة البصرة والشام ومصر واليمن، لكنها لم تشتهر ولم تستقل استقلال تلك المدارس الثلاث الأولى في مناهجها التفسيرية.

### مصادر التفسير لدى التابعين:

أما مصادر التفسير في هذا العهد فهي :

١- القرآن الكريم. مثاله: ما أخرجه ابن جرير عن ابن زيد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ﴾ الانبياء: ٤٨، قال: الفرقان: الحق آتاه الله موسى وهرون فرق بينهما وبين فرعون، فرق بينهما بالحق، وقرأ: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقِي الْأَجْمَعَانِ﴾ الأنفال: ٤١، قال: يوم بدر. وفسر مجاهد (العقبة) في قوله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ البلد: ١١، بقوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُ رَقَبَةً، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ البلد: ١٢-١٤. وما أخرجه البخاري عن ابن عيينة أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الشرح: ٥-٦، أي: مع ذلك العسر يسر آخر، كقوله: ﴿هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ التوبة: ٥٢، ولن يغلب عسر يسرين.

٢- السنة: وهو يشمل كل ما رواه التابعون عن الصحابة من التفسير النبوي، مما يفسرون به اللفظ أو يستدلون به على الحكم، وقد يكون مرفوعا وقد يكون مرسلا، ومثاله: ما رواه معمر عن الزهري في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: ١٩٦، قال: أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة أن يصوم ثلاثة أيام.

ومن ذلك ما يروونه من أسباب النزول ولم يصرحوا بالصحابي فيه، لأن القول في أسباب النزول لا مجال للرأي فيه، فهو منقول عن الصحابي وإن لم يصرح التابعي به، لكنه مرسل، مثاله ما رواه ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: قالت الأنصار: إن السعي بين الحجرين من عمل الجاهلية -يعنون

الصفاء والمروة - فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨، أي: من الخير الذي أخبرتكم عنه.

٣- ما فسره الصحابة الكرام. ومثاله: ما أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ النساء: ٣، فقالت: «يا ابن أختي: هذه اليتيمة تكون في حجرٍ وليلها تشركه في ماله ويُعجبُه مألها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يُقسطَ في صداقها، فيعطيها مثل ما يُعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهنَّ إلا أن يُقسطوا لهنَّ، وبلغوا لهنَّ أعلى سننهنَّ في الصداق، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنَّ». وهكذا كل ما رواه التابعون من تفسير الصحابة رضي الله عنهم.

وعن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الماعون: ٥، قال: «سألت أبي فقلت: أهو حديث أحدنا يحدث نفسه في صلاته؟ فقال: لا، كلنا يحدث نفسه في صلاته، ولكنه السهو عنها، ترك وقتها».

ومن ذلك ما كانوا يروونه عنهم في القراءات أيضا، مثل ما أخرجه البخاري وغيره عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «دخلت في نفر من أصحاب عبد الله الشام، فسمع بنا أبو الدرداء فأتانا فقال: أفيكم من يقرأ؟ فقلنا: نعم، قال: من فيكم أقرأ؟، فأشاروا إليّ، فقال: إقرأ، فقرأت: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾، (والذكر والأنثى) الليل: ١-٣، قال: أنت سمعتها من في صاحبك؟ قلت: نعم، قال: وأنا سمعتها من في النبي ﷺ وهؤلاء يأبون علينا».

٤- اللغة. وهو كثير، ولا سيما عن أصحاب ابن عباس في تفسير الغريب، ويمكن الوقوف على أمثلة كثيرة له في كتاب التفسير من صحيح البخاري، وكتب المأثور، ومثاله: تفسير عكرمة للجبت والطاغوت بقوله: الجبت: بلسان الحبشة شيطان، والطاغوت: الكاهن. وروي عن الحسن في تفسير: ﴿تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنِ آيَةٍ﴾ الغاشية: ٥، قال: كانت العرب تقول للشيء إذا انتهى حره حتى لا يكون شيء أحر منه: قد أنى حره، فقال الله عز وجل: ﴿تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنِ آيَةٍ﴾، يقول: أوقد الله عليهم جهنم منذ خلقت، فأنى حرها. وقال مجاهد: قد بلغ إناها وحن مشربها. وفي قوله تعالى: ﴿فَذَلِكِ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ الماعون: ٢، قال مجاهد: (يدع) يدفع عن حقه، يقال: هو من دَعَعْتُ، يَدْعُون: يدفعون. ففسر اللفظ بالرجوع إلى أصله اللغوي.

٥- الاجتهاد. إذا لم يجدوا في القرآن والسنة وتفسير الصحابة ما يعتمدونه مصدراً لهم في التفسير أخذوا بما أداه الرأي والاجتهاد، وكانوا ينظرون في أقوال الصحابة فيرجحون منها ما يرونه راجحاً بالدليل. مثال ذلك: ما روي عن عكرمة قال: الإقراء: الحيض وليس بالطهر، قال الله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق: ١، ولم يقل لقروئهن.

ومثاله أيضاً: ما جاء عنهم في تفسير قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ البقرة: ٢١٩، قال طاووس: اليسير من كل شيء، وقال الربيع: أفضل مالك وأطيبه، وقال مجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وقتادة: الفضل، وقال الحسن: ذلك ألا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس. وروي عن عطاء الخراساني والسدي أنها منسوخة بآية الزكاة، وهو مروى أيضاً عن ابن عباس. وقال مجاهد: ليست منسوخة، وإنما مبينة بآية الزكاة. قال ابن كثير: وهو أوجه من القول بالنسخ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ٦، قال سعيد بن جبير: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته، ويلبس ما يستره، ويشرب فضل اللبن، ويركب فضل الظهر، فإن أيسر قضاها، وإن أعسر كان في حل. ورواه أيضاً عن ابن عباس. وقال ابن أبي رباح: يضع يده مع أيديهم، فيأكل معهم بقدر خدمته، وقدر عمله. وقال مجاهد: يأكل بالمعروف يعني: سلفاً من مال يتيمة. وقال الحسن: ليس بقرض.

ومثاله أيضاً: ما جاء عنهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ النساء: ٨، قال مجاهد وسعيد بن جبير وأبو العالية والشعبي وابن سيرين ومكحول وإبراهيم النخعي: هي محكمة وليست منسوخة، قال مجاهد: هو حق ثابت ما طابت به الأنفس. وقال سعيد في رواية: كانت قبل الفرائض، فهي منسوخة، وهكذا قال عكرمة والقاسم بن محمد وزيد بن أسلم والضحاك وربيعة وآخرون.

ومثاله: أيضاً ما روي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ المائدة: ٥، قال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري: أن الرجل إذا نكح امرأة ثم زنت قبل أن يدخل بها أنه يفرق بينه وبينها، وترد عليه ما بذل لها من مهر؛ لأن المحصنات هن العفيفات، فإذا فاتت العفة فات شرط استحقاقهن للمهر كله أو نصفه.

٦- الإسرائيليات في تفصيل القصص القرآني. ولا سيما ما كان يرويه أو يروونه عن وهب أو كعب أو ابن جريج، وتفسير الطبري مليء بمثل هذه الروايات عنهم، وسيأتي تفصيل أسباب إكثارهم من الأخذ بالإسرائيليات في مبحث الإسرائيليات قريبا، ومن أمثله ما رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، البقرة: ٢٤٦، قال: هم الذين قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ الآية، النساء: ٧٧، فقال لهم نبيهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ البقرة: ٢٤٧، فكان طالوت على الجيش أميراً، فبعث أبو داود مع داود بشيء إلى إخوته، فقال داود لطالوت: ماذا لي لو قتلت جالوت، قال لك ثلث ملكي وأنكحك ابنتي، فأخذ مخللة فجعل فيها ثلاث مروات، يعني: ثلاث أحجار، وسمى أحجاره إبراهيم وإسحاق ويعقوب، ثم أدخل يده فقال: بسم الله إلهي وإله آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فخرج الذي عليه اسم إبراهيم فجعلها في مرجمته، فرمى بها جالوت، فخرقت ثلاثا وثلاثين بيضة على رأسه، وقتلت ما وراءه ثلاثين ألفا، ومنه أيضا: قول مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ الآية، البقرة: ٢٥٩، قال: كان نبيا، وكان اسمه أرميا. وما رواه ابن إسحاق عن بعض أهل اليمن عن وهب بن منبه اليماني أنه كان يقول في الشجرة التي نهي آدم عن الأكل منها في الجنة: هي البر، ولكن الحبة منها في الجنة ككلى البقر، ألين من الزبد، وأحلى من العسل، وأهل التوراة يقولون هي البر.

### مميزات تفسير التابعين:

- ١- دخل التفسير كثير من الإسرائيليات لكثرة من دخل من أهل الكتاب في الإسلام.
- ٢- بقي التفسير -على العموم- محتفظا بطابع التلقي والرواية .
- ٣- مع كون التفسير متسما بالرواية لكن غلب عليه طابع التخصص، فأهل كل مصر يعنون بالرواية عن إمام مصرهم.
- ٤- ظهرت في هذا العصر نواة الخلاف المذهبي.
- ٥- كثرة الخلاف بين التابعين في التفسير بالمقارنة مع ما كان بين الصحابة رضوان الله عليهم، إلا أنه كان قليلا بالنسبة لمن بعدهم.

## رابعاً: التفسير في عصر التدوين وحركته

لم يدون التفسير في عصر النبي ﷺ، كما لم يدون في عصر الصحابة، وجاء عصر التابعين فأمر الخليفة الأموي الراشد عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) بتدوين الحديث، فكتب إلى عامله على المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن يكتب ما كان من حديث رسول الله ﷺ وسننه وحديث عمر ونحو هذا، وعلل ذلك بقوله: « فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء »، ووجهه بتوجيهات تيسر عمله وتضبطه، ويعد هذا أول عمل لتدوين الحديث والسنن، لكن هذا العمل قد فقد منذ زمن مبكر فلا تعرف أخباره. ثم أعاد الخليفة عمر بن عبد العزيز أيضاً التوجيه بجمع الحديث، فكتب إلى أبي بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ) بأن يقوم بعمل مماثل، فاستجاب لأمره، ودون السنة في كتب خاصة، وكان من جملة ما دونه من السنة ما جاء عن النبي ﷺ من أحاديث في التفسير. ويعد عمل الزهري أول تدوين وجمع رسمي للسنة بصورة شمولية وواسعة.

كما قام جماعة من العلماء يطوفون في الأمصار ليجمعوا الحديث النبوي، فجمعوا بجوار ذلك ما روي عن النبي ﷺ في التفسير، وكان هؤلاء كلهم من أئمة الحديث كشعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ) ووكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ) وسفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) وكان جمعهم للتفسير جمعا لباب من أبواب الحديث وليس جمعا للتفسير على استقلال.

وتذكر المصادر أن بداية تدوين التفسير والتصنيف فيه قد بدأت ملامحها الأولى منذ عصر التابعين على يد تلامذة مدارس التفسير في الأمصار الثلاثة، ومع أنه غير ممكن أن نحدد على التعيين الدقيق أول من صنف في التفسير، لأن غالب ما كتب في ذلك العهد لم يصل إلينا، فإن الروايات وكتب التراجم تحكي قيام عدد من الأئمة المتقدمين بالتصنيف في التفسير، فقد روي أن سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ) دون صحيفة في التفسير، وصنف فيه أيضا مجاهد بن جبر المكي (ت ١٠٢هـ)، ومثله روي عن الحسن البصري (ت ١١٠هـ)، وروي أن واصل بن عطاء (ت ١٣١هـ) له كتاب في معاني القرآن، لكن الظاهر أن بدايات التدوين في التفسير لم

تكن تشمل آيات القرآن وسوره كلها، وإنما هي تتناول أجزاء منه، فلم تتسم بالشمول ولا بالترتيب.

وفي غضون العصر العباسي الأول، بدأ العلماء بالتصنيف في التفسير على الترتيب المعروف، من ذلك تفسير أبي محمد عبد الملك بن جريج المكي (ت ١٥٠هـ) فقد روي أن له ثلاثة أجزاء كبار في التفسير رواها عنه محمد بن ثور، وتفسير السدي أبي محمد إسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي (ت ١٢٧هـ)، وتفسير سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) وتفسير أخرى لم تصل إلينا .

وأقدم تفسير وصل إلينا؛ تفسير مجاهد بن جبر المكي (ت ١٠٢هـ)، ثم تفسير مقاتل بن سليمان الأزدي (ت ١٥٠هـ)، لكن العلماء قد تكلموا في روايته، وله تفسير آخر للخمسائة آية من الأحكام (مخطوط). ومن التفاسير المتقدمة التي وصلت إلينا (تفسير كتاب الله العزيز) لأبي زكريا يحيى بن سلام التيمي البصري، ولد في الكوفة سنة (١٢٤هـ)، ونشأ في البصرة، وتوفي بمصر سنة (٢٠٠هـ)، وصفه الفاضل بن عاشور بأنه أقدم التفاسير الموجودة اليوم على الإطلاق، ويقع في ثلاثة مجلدات ضخمة ، وقول الفاضل بأنه أقدم تفسير وصل إلينا على الإطلاق لا يؤيده الواقع، فتفسير مجاهد وتفسير مقاتل هما أقدم عهدا منه، لكنه أقدم تفسير كامل بهذا الحجم وصل إلينا.

وتفسير يحيى يمثل بمنهجه ومحتواه صورة حية لطور من أطوار التفسير في مراحلته الأولى، اعتمد فيه على القرآن قاعدة أساسية التزم بها، كما اعتمد على التفسير النبوي ذاكراً في الأغلب عن حدثه مباشرة الأسانيد متصلة، وعلى اللغة، وعلى تفسير الصحابة والتابعين، لاسيما الحسن ومجاهد، ويذكر القراءات. ومما يؤخذ عليه أنه يكثر الرواية عن السدي وعن الكلبي، ولذلك وجدت فيه بعض الروايات الإسرائيلية دون أن ينقدها أو يبين رأيه فيها.

كما كان من تلك الحقبة المتقدمة من الذين صنّفوا في التفسير الفراء (ت ٢٠٧هـ) وكتابه (معاني القرآن)، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ). وبقية بن مَخْلَد (ت ٢٧٦هـ) قال ابن بشكوال عن تفسيره: لم يؤلف مثله في الإسلام.

ثم حدث تطور كبير في تفسير القرآن والتصنيف فيه وذلك على يد إمام اللغة والقراءات والسنة والفقهاء وأصوله والتاريخ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المولود في طبرستان عام (٢٢٤هـ) (ت ٣١٠هـ) فوضع تفسيره الذي كان أوعب كتاب في التفسير بالمأثور وصل إلينا، جمع فيه كل ما وصل إليه من المروي في التفسير عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين

وتابعيهم، مع ذكر أسانيدها، وترجيح بعضها على بعض، والذي يوشك المفسرون جميعا بعده أن يكونوا عالة عليه.

جاء بعده أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الغطفاني الرازي المشهور بابن أبي حاتم المولود سنة (٢٤٠هـ) والمتوفى بمدينة الري سنة (٣٢٧هـ)، الذي صنف في التفسير بالمأثور كتابا جليلا ضخما، طبع في عشرة مجلدات، والتزم فيه بذكر الإسناد، واختيار أصح الأسانيد، وانفرد بروايات لم تذكر عند غيره، فحفظ لنا عددا من تفاسير السلف بالأسانيد الصحيحة.

ولذا فإن اتجاه التفسير بالمأثور كان أول الاتجاهات والمناهج ظهورا، وقد أخذ يتسع مع الأيام، وكان المفسرون فيه على طريقتين: فمنهم من اقتصر في مؤلفه على المأثور، فوقف على تدوين الروايات، ولم يخلط معه شيئا من الرأي، كتفسير السيوطي (ت ٩١١هـ) (الدر المنثور). ومنهم من مزج بين الرواية والرأي، لكن الغالب عليه الرواية والنقل، وهو الأكثر، كتفسير الطبري والسمرقندي وابن كثير، فكان لدينا عدد كبير من كتب التفسير بالمأثور بنوعيه، لكن ما حدث أن من المفسرين بالمأثور من تجاوز الإسناد، فدخل بسبب ذلك الوضع في التفسير، واختلط العليل بالصحيح.

ثم دخل التفسير في طور آخر، بدأ على هيئة فهم شخصي، وترجيح لبعض الأقوال على بعض، وكان في بداياته الأولى يقتصر على الاجتهاد في حدود تفسير النص وإيضاحه، وبيان وجه الدلالة فيه، واستنباط المعاني التي تقتضيها دلالة اللفظ، وتدور في إطار النص، من غير توسع في الرأي يطغى على المعنى والمقصد القرآني، وهو مقبول ما دام يرجع إلى أصول التفسير وضوابطه، ثم أخذت هذه المحاولات تزداد وتتضخم، متأثرة بالمعارف المختلفة، والعلوم المتنوعة، والعقائد المتباينة، حتى وجد من كتب التفسير ما يجمع أشياء كثيرة لا تتصل بالتفسير إلا عن بعد.

وهكذا تدرج التفسير واتجهت المؤلفات فيه اتجاهات متنوعة، وقد تميز هذا الطور بظهور آثار الثقافة الفلسفية والعلمية والعقائدية والمذهبية في التفسير، وقد تمثل بوضوح عند المعتزلة الذين طغت على تفاسيرهم الناحية المذهبية، أمثال تفاسير: أبي بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان (ت ٢٤٠هـ)، وأبي علي الجبائي (ت ٣٠٣هـ)، وعيسى بن علي الرماني (ت ٣٨٦هـ)، والقاضي عبد الجبار الأسد آبادي (ت ٤١٥هـ)، والزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، وغيرهم.

وكان كل من برع في فن من الفنون العلمية يكاد يقتصر تفسيره على الفن الذي برع فيه، أو يغلب عليه، فظهر التفسير اللغوي الذي يبحث في لغة القرآن وإعرابه، كما فعل الزجاج (ت ٣١١هـ) في (معاني القرآن وإعرابه)، والفراء (ت ٢٠٧هـ) في كتابه (معاني القرآن)، وابن قتيبة (٢٧٦هـ) في كتابه (غريب القرآن)، والواحيدي علي بن أحمد (ت ٤٦٨هـ) في (البيسط) الذي يغلب عليه وعلى الزجاج البحث في الغريب من الألفاظ. كما كان من هؤلاء من اهتم اهتماما بالغا باللغة والإعراب إلى جانب التفسير بالرأي حتى عرف به كالبجر المحيط لأبي حيان (ت ٧٥٤هـ).

واهتم صاحب العلوم العقلية بجمع أقوال الفلاسفة والحكماء وعلم الكلام، كما تراه ظاهرا عند الرازي (ت ٦٠٥هـ) في تفسيره (مفاتيح الغيب).

وصاحب الفقه عنى بفقه القرآن وأحكامه كالجصاص (ت ٣٧٠هـ)، وابن العربي (ت ٥٤٣هـ) والقرطبي (ت ٦٧١هـ).

وصاحب الاعتزال حشاه بما يعتقد كالمخشري في (الكشاف)، والقاضي عبد الجبار في تفسيره، كما أن الزمخشري في تفسيره اهتم بالبيان حتى اشتهر به أكثر من غيره.

والصوفي قصد جانب الترغيب والترهيب، واستخراج الإشارات من معاني القرآن، وبما يتفق مع منهجهم كما فعل التستري (٢٨٣هـ) في (تفسير القرآن العظيم)، والسلمي (ت ٤١٤هـ) في (حقائق التفسير)، والقشيري (ت ٤٦٥هـ) في (لطائف الإشارات)، والألوسي أبي التثاء (ت ١٢٧٠هـ) في (روح المعاني)، الذي جمع فيه بين التفسير الظاهر والإشاري.

والقصصي حشاه بالقصص وسرد الروايات والحكايات، كما هو عند الثعلبي (ت ٤٢٧هـ) في تفسيره (الكشف والبيان)، والخازن في تفسيره، وغير ذلك.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن هذه المرحلة التي ابتدأت بالعصر العباسي الأول وحتى نهاية القرن السادس الهجري تعد بحق مرحلة التأسيس والتميز المنهجي في تفسير القرآن الكريم، لما ظهر فيها من حركة تفسيرية كبرى بلغت حد النضج في الاستقلال في التصنيف، ووضوح في المنهج، وبروز التفاسير الضخمة التي التزمت بأصول التفسير وضوابطه، أمثال: تفسير الطبري وابن عطية (ت ٥٤١هـ) والرازي والقرطبي وأبي حيان وتفسير الطوسي (ت ٤٦٠هـ) (التبيان في تفسير القرآن) وتفسير الطبرسي (ت ٤٨٥هـ) (مجمع البيان) وهما من

تفاسير الشيعة الإمامية المهمة التي جمعت بين المنقول والمعقول، وتفسير الزمخشري (الكشاف) ونحوها، وهذه تعد بحق من أجل التفاسير وأوعبها فيما وصل إلينا.

ثم ابتداء بعد هذا العصر عصر جديد يمكن أن نطلق عليه عصر (الركود والجمود) ابتداء بعد القرن السادس الهجري، توقفت فيه حركة الإبداع في التفسير، وبدأ دور التقليد والجمود واتجه المفسرون في هذا العهد إلى اختصار التفاسير التي سبقتهم، ونقل الروايات التي أوردتها كتب التفسير في المأثور من غير إسناد، أو نقلها عن أسلافهم دون نسبتها إلى قائلها، ومال البعض منهم إلى المختصرات التعليمية.

ومثال على هذا الطور من أطوار التفسير تفسير أبي البركات النسفي (ت ٧١٠هـ) (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) الذي نقل فيه ما اختصره وانتقاه من تفسيري الزمخشري (الكشاف) والبيضاوي (ت ٦٨٥هـ) (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، وما كان له فيه من عمل تجديدي وإبداع، وإنما اقتصر على النقل مع التوضيح أو الاعتراض والتفنيد أحيانا لرأي من سبقه، مثل ما كان يفعل مع اعتزاليات الزمخشري، أو تعليق هنا وهناك، ومثله ما فعل النيسابوري (ت ٧٢٨هـ) في تفسيره (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) الذي اختصره من تفسيري الرازي والزمخشري، وأضاف إليه بعض الإشارات الصوفية التي استقاها ممن سبقه.

لذا فإن هذه المرحلة لم نجد فيها مفسرا مؤصلا للرأي أو المنهج، متمكنا من تصوير حالة عصره، إلا نادرا، إذ غلب عليهم تدوين المختصرات، وتعليق الحواشي، وتتبع كلام من سبق، ونقل كلام غيرهم مع الزيادة عليه، أو جمع الروايات والأقوال بلا تحقيق، فاختلط الغث بالسمين، ودخل الوضع، وكثرت الإسرائيليات المردودة فيه.

إلا أن هذا لا يعني عدم ظهور مفسر بارع ومحقق على الإطلاق في هذا العهد، وإنما هذه هي الصفة الغالبة، فقد ظهر الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) وتلميذه الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ). اللذان كانا ذوي فهم دقيق في تفسير القرآن ومعرفة أحكامه، واستكناه أسراره وحكمه، فراحا يراجعان الموروث من التفاسير مراجعة نقدية نافذة، بعقلية محققة أمينة وأصيلة، وبشجاعة واثقة مؤمنة، مفندين الاتجاهات المنحرفة في التفسير، ومميزين بين المنهج الأصولي الصحيح، والطرق الضالة، دون انسياق وراء الموضوعات الغريبة، والمصطلحات الأجنبية. لكنهما لم يصنفا في التفسير كتابا مستقلا، وإنما وردت آراؤهما في ثنايا مصنفاتهم المختلفة.

وكان الأمر الأهم الذي دعيا إليه: هو أن يكون القرآن منهج المسلمين الذي يستمدون منه النصر والتقدم والفلاح، استمدادا ينسجم مع صورة العصر الذي يعيشه المفسر دون خروج على الأصول، ولا تمسكا تقليديا جامدا على القديم.

كما ظهر في هذا العهد الإمام المحقق والمحدث والمؤرخ الكبير ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) الذي لا يمكن أن تغفل جهوده الكبيرة في التفسير، وما قام به من تحقيق علمي دقيق للروايات التي وصلت إليه، ولم يكتف بالجمع والنقل، فكان تفسيره بحق من التفاسير الأصلية التي تجاوزت سمة عصرها.

ثم خلد التفسير بعدهم إلى الركود من جديد حتى العصور المتأخرة، فلم نلاحظ طيلة هذه القرون من قام بعمل تجديدي وإبداعي في التفسير حتى القرن الثالث عشر الهجري حينما ظهر بعض الأئمة المحققين والمفسرين البارعين، فابتدأ معهم عهد جديد يؤذن بنهضة جديدة في التفسير.

ومن هؤلاء الإمام المجتهد والمفسر البار والمصلح الكبير محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) في تفسيره (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) فمع كونه اختصر كثيراً مما أودعه في تفسيره من تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، وأحيانا يكون نقلا حرفيا، ولم يشر الشوكاني إليه، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام الفقهية وبيان معاني الألفاظ، وزيادات أخرى منقولة عن غيره، ثم أضاف إليه تحقيق الآثار التي استقى الكثير منها من تفسير ابن كثير، إلا أنه تميز بمنهج جديد يجمع بين الرواية والدراية، والتميز والفصل عند العرض بين ما كان من الرواية وما كان من الدراية، فيعرض أولا للتفسير الاجتهادي ثم يعقبه بسرد الروايات فيه.

كما تذكر له زيادات بارعة، ونظرات فاحصة دقيقة في الكثير من المواضع، كتعقبه لآراء المفسرين ومذاهب العلماء الفقهية المستفادة من النص القرآني بالفحص والنقد قبولاً ورداً واستدراكاً، ومراجعته للآثار والأقوال الواردة في تفسير القرطبي وابن كثير بالتحقيق والترجيح، وإشارات إلى مزايا التعبير القرآني، ولفناته البلاغية الجميلة، والوقوف على حالة العصر الذي يعيشه، والعمل على معالجة المشكلات والأخطاء العقدي والاجتماعية والسياسية التي يمر به المجتمع المسلم انطلاقاً من توجيهات القرآن وإرشاداته، و ودعوته الأمة إلى النهوض وبناء

حياتهم على أساس منهج السلف المنطلق من الكتاب والسنة، وبما يظهره مصلحا اجتماعيا  
غيرا على دينه وأمته.

وممن ظهر في هذا العهد أيضا الإمام المحقق والمفسر أبو الثناء الألويسي (ت ١٢٧٠هـ)  
الذي جمع في تفسيره (روح المعاني) الضخم، بين التفسير النقلي والعقلي، على مستوى متوازن  
في الدقة والأمانة العلمية وجودة الأسلوب، فأودع فيه ما انتقاه من (الكشاف) و(حاشية  
الشهاب على البيضاوي) من نكات بيانية ومباحث فنية، ومن (البحر المحيط) لأبي حيان  
لمحاته الفنية وتحقيقاته اللغوية، ومن الرازي بحوثه العقلية والكلامية، ولم يكن ناقلا فحسب  
وإنما كان يناقش ويفند ويرجح ويدلي برأيه، بأسلوب أدبي رفيع، كما يظهر في بعض المواضع  
من تفسيره بمظهر المصلح المفكر في معالجة أوضاع التخلف في العالم الإسلامي في جوانبه  
المختلفة متأسيا بأسلافه المصلحين، وقد اتسم تفسيره بنزعة الصوفية، وذلك بإيراد الإشارات  
على عادة الصوفية في تفاسيرهم، وعلى أية حال فإن تفسيره من أجل التفاسير التي ظهرت في  
هذا العهد وأجمعها.

## مُصَنَّفَات فِي أُصُول التَّفْسِير

- ١- مقدمة في أصول التفسير - الإمام ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ .  
من رواد الحركة العلمية ومن المصنِّفين في هذا الفن تصنيفاً مستقلاً هو الامام أحمد بن عبد  
الحليم المعروف بابن تيمية في القرن السابع ، فألَّف كتاباً يسمى ب : ( مقدمة في أصول  
التفسير ) ، وذكر فيه بعض ما يرتبط بأصول التفسير .  
يتكون هذا الكتاب من عدة فصول ، وذكر في كل فصل ما هو بحكم القاعدة ، وهي كما يلي :  
فصل : في اختلاف السلف في التفسير ، وأنه اختلاف تنوع .  
فصل : في نوعي الاختلاف في التفسير .  
فصل : الخلاف الواقع في التفسير من جهة الاستدلال .  
فصل : في أحسن طرق التفسير .  
فصل : تفسير القرآن بأقوال الصحابة .  
فصل : أقرب التفاسير إلى الكتاب والسنة .

وفيه مباحث أخرى ، مثل : أهمية معرفة أسباب النزول ، وحكم الإسرائيليات ، وحكم ما ورد في التفسير من المراسيل ، وحكم تفسير القرآن بالرأي ، وهذا الكتاب وإن كان يسير الحجم قليل البحث ، فإنه مهم في زمانه ، إذ كان في بداية هذه الحركة العلمية .

٢- التيسير في قواعد علم التفسير - العلامة محمد بن سليمان الكافيجي ت ٨٧٩ هـ .  
وهو من الحنفية ، فان المؤلف ذكر في الباب الثاني من كتابه القواعد والمسائل . وجاء بالقواعد العديدة ، منها دلالة المحكم والمتشابه ، والتعارض ، والترجيح ، والنسخ ، وشروط راوي التفسير ....

ثم صارت هذه الحركة بطيئة حتى القرن الرابع عشر ، وظهرت كتب قيمة نذكر بعضاً منها :  
٣- أصول التفسير وقواعده - الشيخ خالد عبد الرحمن العك .  
المدرس في إدارة الإفتاء العام بدمشق . إن هذا الكتاب يكون من أحسن ما صدر في هذا الفن ، وهو يتكون من خمسة أقسام :  
القسم الأول : مدخل لدراسة أصول التفسير وقواعده .

القسم الثاني : يكون في قواعد التفسير في المنهج العقلي والنقلي ، وفي الحقيقة يتولى مناهج التفسير وألوانها .

القسم الثالث : بحث عن قواعد التفسير في بيان دلالات النظم القرآني : من الترادف ، والاستعارة ، والتشبيه ، والحقيقة ، والمجاز ، والمحكم ، والمتشابه ، والنسخ ، والإعجاز .  
القسم الرابع : بحث عن قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ القرآنية : من واضح الدلالة ، ومبهم الدلالة ، ودلالة الألفاظ على الأحكام .

القسم الخامس : بحث عن قواعد التفسير في ضوابط الألفاظ القرآنية : من حيث الرواية ، والقراءة ، والكتابة ، والتدوين ، والترجمة .

٤- قواعد التفسير جمعاً ودراسة - خالد بن عثمان السبت .  
يتكون هذا الكتاب من المقدمة المنهجية ، والمبادئ والمقاصد ، أما المقاصد فهي التي حوت على أكثر من ١٦٠ قاعدة ، خلال ثمانية وعشرين مقصداً ، وفي كل مقصد من المقاصد يعنون بـ : القواعد المتعلقة بكذا ...

٥- قواعد الترجيح عند المفسرين - حسين بن علي بن الحسين الحربي .

وهو رئيس قسم الدراسات القرآنية ، كلية المعلمين في جازان ، يتكون هذا الكتاب من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني .

الفصل الثاني : في قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار .

الفصل الثالث : في قواعد الترجيح المتعلقة بلغة العرب .

٦- تفسير القرآن أصوله وضوابطه - علي بن سليمان العبيد .

الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . يتكون هذا الكتاب

من خمسة فصول : وفصله الثالث يكون في ضوابط التفسير وتعرض فيه لمعرفة موضوع

القرآن وهدفه ، والفصل الرابع حوى على قواعد التفسير ، وذكر فيه أكثر من عشرين قاعدة .

٧- القواعد الحسان لتفسير القرآن - العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

ذكر المؤلف في كتابه سبعين قاعدة .

٨- توشيح التفسير في قواعد التفسير والتأويل - الميرزا محمد بن سليمان التنكابني ت

١٣٠٢ هـ .

وهو أول من صنف من الشيعة في هذا الفن كتاباً ، تأسياً بالفقهاء في تأسيس القواعد ، وقد ذكر المصنف في كتابه عدة من القواعد التي رآها ضرورية للتفسير ، وعبر عنها بلا بُدّ للمفسر

...

٩- روش شناسي تفسير قرآن ( فارسي ومعناه : معرفة مناهج تفسير القرآن ) - تأليف

عدة من الباحثين .

وهذا الكتاب يتكون من خمسة فصول ، وفصله الثاني حوى على قواعد التفسير .

١٠- مقدمة تفسير المجمع - الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من المفسرين

في القرن السادس .

ان المؤلف أشار في مقدمة الكتاب إلى سبعة فنون لا بد للمفسر من معرفتها .

١١- البيان في تفسير القرآن - السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي .

وهو فقيه أصولي من أجلة علماء الشيعة في القرن الخامس عشر للهجرة بحث الخوئي في

كتابه هذا عن أمات مباحث علوم القرآن ومباني التفسير : كحقيقة القرآن ، والقراءات ، وصيانة القرآن من التحريف ، وحجية ظواهر القرآن ، والنسخ في القرآن ، ثم أشار إلى قلائل من أصول

التفسير : كمدارك التفسير بحسب رأيه ، وتخصيص القرآن بخبر الواحد ، وعدم نسخ القرآن بخبر الواحد .

١٢- مدخل التفسير - الشيخ محمد الفاضل اللنكراني .

الفقيه الأصولي من علماء الشيعة المعاصرين . بحث المؤلف في كتابه عن علوم القرآن ، وأشار إلى عدة أصول للتفسير ، نحو : حجية ظواهر الكتاب ، وحجية قول المعصوم ، وحجية حكم العقل .

وكذلك ألفت كتب في علوم القرآن تناولت بعض مباحث أصول التفسير ، ومنها :

١- البرهان في علوم القرآن - الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي ت ٧٩٤ هـ .

هذا الكتاب من الكتب العتيدة ، وقد جمع فيه علوم القرآن كلها في سبعة وأربعين نوعاً ، فيكون كثير من مباحثه مما يجب على المفسر أن يعلمه .

٢- الإتيان في علوم القرآن - الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي ت ٩١١ هـ .

إن هذا الكتاب كسابقه كله في علوم القرآن ، وكثير من مباحثه مما يجب على المفسر أن يعلمه ، لكن السيوطي فتح أبواباً مختصة بالموضوع وخصوصاً في النوع الأربعين من الكتاب جاء بالقواعد المهمة التي يحتاج إليها المفسر ، وفي النوع الثامن والسبعين من كتابه جاء بشروط المفسر وآدابه .

## شروط المفسر وصفاته

يجوز التفسير لمن كان جامعاً للعلوم التي يحتاج إليها وهي:

١- علم اللغة: وذلك بفهم حقائق الألفاظ المفردة، ومدلولاتها المختلفة بحسب الوضع، بحيث يحقق ذلك من استعمالات أهل اللغة، غير مكتف بقول فلان وفلان، فإن كثيراً من الألفاظ كانت تستعمل في زمن النزول لمعانٍ، ثم تطورت إلى معانٍ أخرى غيرها بعد ذلك، مثاله لفظ (التأويل) فإنه في عصر النزول كان يدل على معانٍ، ثم تطور في القرن الرابع إلى معنى آخر، وقد ورد في القرآن الكريم بمعانٍ تفهم من السياق، فعلى المفسر أن يحقق اللفظة بحسب الوضع ويفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر النزول. وهذا العلم من أهم

العلوم التي يلزم التحقيق والعلم بها بالنسبة لمفسر القرآن، يقول مجاهد: « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب ».

٢- علم النحو: لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب، فلا بد من اعتباره.

٣- علم الصرف: لأن بواسطته تعرف أنواع الأبنية والصيغ، ودلالاتها وأوجه الاختلاف بينها، ولهذا كان يقول ابن فارس عن علم الصرف: « من فاته علمه فاته المعظم »، لأن كثيراً من الكلمات لا تعرف مادتها اللغوية إلا بعد تصريفها، مثل كلمة (وَجَدَ) هي كلمة مبهمة، فإذا صرفناها اتضح معناها، فقلنا في المال (وُجِدًا) وفي الضالة (وَجْدَانًا) وفي الغضب (مَوْجِدَةً) وفي الحزن (وَجْدًا).

وهكذا في (يقسط)، يقال: أقسط يقسط إقساطاً، فهو مقسط، إذا عدل في حكمه وأصاب الحق، ومنه قوله تعالى: «وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» الحجرات: ٩، فإذا جار قيل: قسط فهو يقسط قسوطاً، ومنه قوله تعالى: «وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا» الجن: ١٥، يعني: الجائرون، فانظر كيف يتحول المعنى بالتصريف من الجور إلى العدل. فالعلم به أهم من معرفة النحو في تعرف اللغة، لأن التصريف نظر في ذات الكلمة، والنحو نظر في عوارضها.

٤- علم الاشتقاق: لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف باختلافهما، مثل كلمة (المسيح) هل هو من السياحة أو من المسح؟. والقرآن هل هو من قرأ بمعنى تلا، أو من قرن بمعنى جمع؟. وغير ذلك مما يتوقف على علم الاشتقاق.

٥- علم البلاغة (المعاني والبيان والبديع): فعلم المعاني: يعرف به خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى. وعلم البيان، يعرف به خواص التراكيب من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وعلم البديع: يعرف به وجوه تحسين الكلام. وهذه العلوم الثلاثة هي أدوات المفسر لمعرفة الإعجاز ولطائف نظم القرآن.

٦- علم القراءات: لأن به يعرف كيفية النطق بالقرآن ، وبالقرئات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض. ويستظهر بها المعنى كذكر الشاهد من كلام العرب، كما يميز بها بين وجوه اختلاف التفسير الوارد عن بعض السلف، مثل ما أخرجه الطبري في قوله تعالى: «لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ» الحجر: ١٥، من طرق عن ابن عباس أن

(سُكِّرَتْ) بتشديد الكاف بمعنى (سُدَّت)، ومن طرق أنها بمعنى (أُخِذَتْ). ثم أخرج عن قتادة قال: من قرأ: (سُكِّرَتْ) مشددة فإنها بمعنى: (سَدَتْ). ومن قرأ: (سُكِّرَتْ) مخففة فإنه يعني: (سحرت) يعني: أخذت. وهذا من الجمع البديع. يقول ابن زنجلة (من علماء ق ٥ هـ): « قرأ ابن كثير (سُكِّرَتْ) (يعني بالتخفيف)، أي: سحرت وحبست، تقول العرب: سكرت الريح، إذا سكرت، فكأن معنى سكرت (بالتخفيف) أبصارنا: لا ينفذ نورها، ولا تدرك الأشياء على حقيقتها، فكأنها حبست. وقرأ الباقر: (سُكِّرَتْ) بالتشديد، إذا غشيت فغطيت، كذا قال أبو عمرو، والغشاء الحبس أيضاً ».

٧- علم السنة: لأن السنة كلها تفسير للقرآن، فيستعين بها على توضيح ما أبهم أو أجمل وأشكل.

٨- علم أصول الدين : لأن به يتمكن المفسر من النظر في الآيات العقيدية المتعلقة بالذات الإلهية أو بالنبوات أو بالمعاد أو غيرها، فلا يقع في الخطأ.

٩- علم أصول الفقه: إذ به يعرف كيف يستنبط الأحكام من القرآن ويستدل عليها، وذكر السيوطي منه الفقه. ولم يره آخرون من العلوم التي يستمد منها التفسير.

١٠- علم أسباب النزول: لأن معرفة السبب تعين على فهم الآية وإزالة الأشكال.

١١- علم الناسخ والمنسوخ: وهو علم لا بد منه لمن قصد تفسير القرآن، لأن من لا يعرف الناسخ والمنسوخ فقد يحكم بالتعارض، أو يأخذ بحكم آية، وهو منسوخ، ولهذا قال سيدنا علي كرم الله وجهه للقاص الذي وجدته يقص في المسجد، ويفسر القرآن قال له: هل عرفت الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت.

١٢- علم القصص والتاريخ: لأن معرفة تفصيل القصص والوقائع يزيل الأشكال الوارد بسبب إجمالها في القرآن، وفي هذا ينبغي على المفسر أن يتحرى في أخذ القصة من مواردها الصحيحة، وأن لا يقع في التناقض أو في الأخبار غير الصحيحة والباطل.

١٣- علم الموهبة: وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم، ولا يناله من في قلبه بدعة أو كبر أو حب دنيا أو ميل إلى المعاصي لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ البقرة: ٢٨٢، ولقوله ﷺ: « من عمل بما علم ورثه الله علم ما لا يعلم ». وقال عبد الله ابن مسعود: «إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه للخطيئة كان يعملها». ويقول سبحانه: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ

آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴿الأعراف: ١٤٦﴾، قال ابن عيينة: ( أنزع عنهم فهم القرآن، وأصرفهم عن آياتي ) .

### أهم مصادر التفسير النقلي والعقلي

التفسير بالمأثور هو: ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نقل عن الرسول ﷺ، وما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم، وما نقل عن التابعين مما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من كلامه.

وإن طرق التفسير بالمأثور ومصادره الأربعة التي ذكرناها فيها خلاف بين العلماء، فهل يعد تفسير القرآن بالقرآن من المأثور؟ وهل المنقول عن التابعين يعد منه أم من التفسير بالرأي؟ لكن كتب التفسير بالمأثور كتفسير الطبري وابن كثير، قد أخذت بضم المنقول عن التابعين إلى المنقول عن النبي ﷺ والصحابة باعتبار أن أغلب ما قالوه منقول عن هذين المصدرين، وهكذا تفسير القرآن بالقرآن قد جرى عرف العلماء على عده منه .

### مصادر وطرق التفسير بالمأثور (النقلي):

١. ما فسره القرآن الكريم بنفسه، مثاله قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الأعراف: ٢٣، هو تفسير: ﴿كلمات﴾ من قوله: ﴿فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ٣٧، وأن قوله: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ النساء: ٦٩ تفسير لقوله: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ الفاتحة: ٧، وأن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدًا وَالْحَمُّ الْخَنِزِيرُ﴾ المائدة: ٣ بيان لقوله: ﴿مَا يُثَلَى﴾ من قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُثَلَى﴾ المائدة: ١. وأن قوله: ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ تفسير للفظ: ﴿الطارق﴾ التي قبلها في قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ، النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ الطارق: ٣.٢ وغيره كثير يعلم بالتدبر.

وعد العلماء ما جاء في القرآن من بيان وتفصيل لبعض آياته من أحسن الطرق حتى قالوا: «إن أحسن الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان قد بسط في موضع آخر» ومن هذا القبيل ما جاء في القصص القرآني مختصرا في مواضع، ومسهباً في مواضع أخرى.

٢. ما جاء في السنة تفسيرا للقرآن: كتفسيره ﷺ الظلم بالشرك في: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ الأنعام: ٨٢، وتلا عقبه: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ أَظْلَمُ عَظِيمٌ﴾ لقمان: ١٣، وفسر ﷺ الحساب اليسير بالعرض حين قال: «من نوقش الحساب عذب» فقالت له السيدة عائشة: أو ليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ الانشقاق: ٩.٧، فقال ﷺ: «ذلك العرض» بيانا للحساب اليسير. وفسر القوة بالرمي في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الأنفال: ٦٠ ومثله كثير، فإذا صح المنقول عنه فلا يحتاج بعده إلى بيان ونظر، ولا يجوز تجاوزه.

٣. بيان القرآن بما صح وروده عن الصحابة: وذلك لأن الصحابة الذين شهدوا الوحي والتنزيل تكون النفس إلى قولهم أسكن، لما شهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، لا سيما علماءهم وكبراءهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين وأن غالب ما روي عنهم في التفسير مأخوذ عن النبي ﷺ. مثاله ما أخرجه الطبري عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه فسر الصلاة الوسطى بصلاة العصر. وعن هشام عن أبيه عن عائشة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٥، قالت: لا والله، وبلى والله.

٤. بيان القرآن بما صح وروده عن التابعين: فهو معدود لدى الكثير من العلماء من المأثور، وجعلوا له حكم المروي عن الصحابة، بحجة أن ما جاء عنهم في التفسير مأخوذ من الصحابة، وعلى هذا الأساس كانوا ينقلون ما جاء عن الصحابة والتابعين على حد سواء في تفاسيرهم، ومثاله: ما رواه عاصم عن الحسن: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قال: هو الرجل الذي يحلف على اليمين يرى أنها كذلك، وليست كذلك. وعن عطاء عن طاووس: كل يمين حلف عليها وهو غضبان. وعن سعيد بن جبير: الحلف على فعل ما نهى الله عنه، وترك ما أمر به.

#### ضعف الرواية في التفسير بالمأثور وأسبابه:

مع ما للتفسير بالمأثور من أهمية بالغة في الكشف عن المراد من النص، فإن كثيرا منه قد تسرب إليه الخلل، وتطرق إليه الوهن والضعف، إلى حد كاد أن يفقد الثقة به، لولا أنه قد هيا له

رجال الجرح والتعديل، فأزاحوا عنه الشكوك، بما ميزوا منه الصحيح من الباطل والضعيف،  
فسلمت كمية مهمة منه يطمئن إليها القلب وتسكن إليها النفس.

### أسباب ضعف الرواية في التفسير:

ترجع أسباب الضعف في تفسير القرآن بالمأثور إلى أمور ثلاثة:

١. كثرة الوضع في التفسير المأثور.

٢. دخول الإسرائيليات فيه.

٣. حذف الأسانيد.

### أهم كتب التفسير بالمأثور (النقلي) :

- ١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ).
- ٢- بحر العلوم: لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ).
- ٣- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: لأبي إسحاق الثعلبي (ت ٤٢٧هـ).
- ٤- معالم التنزيل: للبخاري أبي محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ).
- ٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ).
- ٦- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤هـ).
- ٧- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: للثعالبي عبد الرحمن الجزائري (ت ٨٧٦هـ).
- ٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ).
- ٩- أسباب النزول: للواحدي أبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨هـ). اقتصر فيه على ذكر أسباب النزول، وهذا النوع لا مجال للرأي فيه، فهو مأثور اتفاقاً.
- ١٠- الناسخ والمنسوخ: للنحاس أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت ٣٣٨هـ). اقتصر فيه صاحبه على ذكر الناسخ والمنسوخ وأقوال العلماء في ذلك مسندة، وهذا نوع لا مجال للرأي فيه، فهو مأثور اتفاقاً.

## التفسير العقلي وأهم مصادره

ليس قولنا بجواز التفسير بالرأي هو مسوغ لكل قول ورأي، ولا كل من ادعى الاجتهاد في التفسير قبل مدعاه، وإنما هناك ضوابط يلزم التقيد بها، فيه وعلى مدار الالتزام بها يكون القبول، أو عدم القبول له، وهي:

- ١- البحث أولاً عن تفسير الآية في القرآن والسنة، فإن وجده فيهما فلا يعدل إلى رأيه عنه.
  - ٢- إن لم يجد فيهما بحث عنه في أقوال الصحابة، والتابعين الذين أخذوا عنهم.
  - ٣- مراعاة ما تدل عليه أصول الشرع وقواعده الثابتة.
  - ٤- مراعاة اللغة التي بها نزل القرآن، وقت النزول، فيما يتوقف علمه على معرفة اللغة.
  - ٥- عدم الخوض فيما هو خارج عن مجال الإدراك بالاجتهاد، كالمتشابهات التي سبيل العلم بها النقل فقط.
  - ٦- ألا يقطع بأن ما توصل إليه باجتهاده ورأيه هو مراد الله تعالى من كلامه.
  - ٧- ألا يجعل مبتدأ نظره من رأيه وعقله، ويكون القرآن تابعاً لمعتقده، فيسقط على الآيات اعتقاداته المسبقة، وإنما يكون منطلق نظره وتدبره من القرآن نفسه، ورأيه يكون تبعاً له.
- وبالنظر إلى مدى الالتزام بهذه الضوابط، فإن التفسير بالرأي على قسمين:

**الأول - المحمود:** وهو الذي يستند إلى الأصول والقواعد الصحيحة في التفسير، بعد أن تتوفر في المفسر الأهلية اللازمة للتفسير، لأنه اجتهاد بالرأي، والاجتهاد منه ما يتخذ مجاله فيما لا نص فيه، ومنه ما يكون مجاله النص وحدوده، ومنه ما يتبع الدليل الصحيح ويضعه في موضعه، ومنه ما لا يكون كذلك فيخطئ فيه في الدليل أو في المدلول، وقد بين ابن القيم الرأي المحمود لدى كلامه عن أقسامه، فبين منها: «الرأي الذي يفسر النصوص، ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها، ويوضح محاسنها، ويسهل الاستنباط منها». فهو الرأي الذي يستند إلى استدلال واستنباط من النص. وقسم آخر قال عنه: فإن لم يجد علم الواقعة بعد طلبه من القرآن والسنة وأقوال الصحابة: «اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه».

**الثاني - المذموم:** وهو ما قام على الهوى، ولم يستند إلى الأصول والقواعد الصحيحة التي يلزم الأخذ بها في التفسير بالرأي . بعد أهلية المفسر للتفسير، فليست الأهلية كافية، دون الالتزام بالأصول والضوابط، ولا الالتزام بها كاف دون تحقق الأهلية، إذ بدونها قد يظن أنه يعمل على وفق الأصول الصحيحة وهو ليس كذلك.

ولهذا كان التفسير بالاجتهاد على مراتب تابعة لمراتب التمسك بالضوابط، وحسن استغلال العلوم في التدبر والاستنباط، وصحة المآخذ والاستمداد في التفسير، والتدرج في المنهج .

### **أهم كتب التفسير العقلي:**

ومن أهم كتب التفسير العقلي :

- ١- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): للفخر الرازي أبي بكر محمد بن عمر: (ت ٦٠٦هـ).
- ٢- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ).
- ٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للبيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥ هـ أو ٦٩١ هـ).
- ٤- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للنسفي أبي البركات عبد الله بن احمد (ت ٧٠١ هـ).
- ٥- غرائب القرآن و رغائب الفرقان: للنيسابوري نظام الدين (ت ٧٢٨هـ).
- ٦- لباب التأويل في معاني التنزيل: للخازن علاء الدين علي بن محمد (ت ٧٤١هـ).
- ٧- البحر المحيط: لأبي حيان محمد بن يوسف (ت ٧٥٤ هـ).
- ٨- تفسير الجلالين: لجلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ) وجلال الدين السيوطي (٩١١هـ).
- ٩- السراج المنير: للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ).
- ١٠- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (ت ٩٨٢هـ).
- ١١- روح المعاني : لأبي الثناء الآلوسي (ت ١٢٧٠ هـ).
- ١٢- التحرير والتنوير : لمحمد الطاهر بن عاشور.

## الأصول الشرعية ( الكتاب والسنة )

### - الأصل القرآني :

إن تفسير القرآن بالقرآن أصح طرق التفسير وأدقها بالنسبة للناظر فيه؛ لأن المتكلم أعرف بمراده من كلامه، والقرآن يفسر بعضه بعضا في كثير من مواضعه، فقد يرد النص مجملا في موضع ومبينا في موضع آخر، ويرد عاما في مكان ومخصصا في مكان غيره، ونحو ذلك. يقول ابن تيمية: « فإن قال قائل فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر ». «

لهذا كان على المفسر النظر في القرآن أولا، فيقابل بين الآيات ويعرض بعضها على بعض ليستعين على ما جاء في موضع؛ موجزا، أو مجملا، أو مبهما، بما فصل في موضع آخر؛ لأن صاحب الكلام أعرف بمعاني كلامه من غيره.

### وتفسير القرآن بالقرآن يرد على وجوه، منها:

١- تبين المجمل: وقد يكون البيان منفصلا، نحو: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الأعراف: ٢٣، فقد بينت الإجمال في (كلمات) من قوله: ﴿فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ البقرة: ٣٧. ونحو: ﴿فَ أُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ النساء: ٦٩، وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا﴾ مريم: ٥٨، بينت الإجمال في قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ الفاتحة: ٧.

وقد يكون بيان المجمل متصلا نحو: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ آل عمران: ٥٩ فبين وجه المماثلة بينهما بقوله بعدها: ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ آل عمران: ٥٩. ونحو: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ، النَّجْمُ الثَّاقِبُ﴾ الطارق: ٢-٣. وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ يونس: ٦٢، ثم فسر أولياء الله بقوله بعدها: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ يونس: ٦٣ .

٢- تفصيل لموجز: كقوله: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ﴾ البقرة: ٥٠، فبين كيفية إغراقهم بقوله: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطُّودِ الْعَظِيمِ، وَأَزَلَّفْنَا ثَمَّ الْآخِرِينَ، وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخِرِينَ﴾ الشعراء: ٦٣-٦٦، ونحوها من الآيات التي بينت ذلك. وهو كثير في القصة التي ذكرت موجزة في موضع ومفصلة في موضع آخر. وهكذا ما كان فيه بيان للفظ غير واضح المراد منه، كأن يكون مبهماً أو مشتركاً، وما شاكل ذلك.

٣- تخصيص العام: كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء: ٣، فهذا العموم جاء تخصيصه بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ الآية النساء: ٢٣، فأخرج المذكورات هنا مما أفاده عموم الآية الأولى.

٤- تقييد المطلق: كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ﴾ المائدة: ٣، فإن لفظ (الدم) مطلق يفيد بإطلاقه تحريم كل ما يصدق عليه لفظه، ولكنه جاء مقيداً في قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الأنعام: ١٤٥، فقيد الإطلاق هناك بالمسفوح هنا، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه، لأن ما خالط اللحم غير محرم إجماعاً، ولولا هذا التقييد لحرم كل دم، مسفوحاً كان أو غير مسفوح.

٥- تفسير القراءات بعضها ببعض: بأن يحمل غير الواضح المراد والمعنى على ما كان واضحاً ويفسر به، ما لم يمنع من ذلك مانع معتبر. ونحو ذلك.

وقد اعتمد على هذا المصدر في معرفة معاني كلام الله عدد من العلماء كابن تيمية وابن القيم وابن كثير وجعله الشنقيطي الأساس والمنهج الذي أقام عليه تفسيره (أضواء البيان)، واعتمده عبد الكريم الخطيب أساساً في تفسيره (تفسير القرآن للقرآن)، وهو أصل لم يخل أي تفسير من الرجوع إليه سواء قديماً أو حديثاً.

لكن قد يثار هنا تساؤل، هو هل ما يعرف بتفسير القرآن للقرآن يعد من التفسير بالمنقول أو المأثور؟ أم أنه من الرأي والاجتهاد؟ وهل يعني هذا أن كل ما جاء على هذا النحو لدى المفسرين هو تفسير القرآن بنفسه للقرآن؟ بمعنى أن الباري سبحانه هو الذي فسره قطعاً؟ بحيث لا يمكن الخروج عنه، ويقطع بأنه مراد الله من كلامه؟، أم أنه خاضع لاجتهاد الناظر ورأيه؟.

والذي يظهر -والله أعلم- أنه إذا كان منقولاً عن رسول الله ﷺ فهو مأثور بوصفه تفسيراً نبوياً، وإن كان منقولاً عن الصحابة والتابعين فهو مأثور أيضاً بوصفه منقولاً عنهم، له حكم التفسير المأثور عنهم. وإن كان من عمل المفسر نفسه؛ فهو من عمل الفكر والرأي الراجح، ولا يعد من قبيل المأثور، ولا يؤخذ على أنه بيان قطعي من المتكلم لكلامه، فقد لا يوفق المفسر فيما حمل عليه اللفظ وفسره به، فهو اجتهاد قد يخطئ وقد يصيب، ذلك أن تفسير اللفظ في موضع بما جاء في موضع آخر، وحمل الكلام على بعضه هو يعتمد الرأي الذي ترجح عند الناظر في كون هذا اللفظ محمولاً على ذلك أو مفسراً به، وقد تختلف الأنظار في المحمول عليه وتتباين في التقدير، وقد يكون صحيحاً، وقد يكون خطأ، بل قد يفسر آية بآية ولا يكون بينهما ارتباط في الواقع، وهو الحاصل فعلاً. ولا يمكن مع مثل هذه الحال أن نعدّها كلها قطعية على معنى أنها تفسير القرآن للقرآن مع اختلافها في المعنى تبعاً لاختلاف المحمول عليه. مع أن الطريقة التي اتبعها صحيحة من حيث المبدأ.

ولذلك فإن ما فسره المفسرون من هذا القبيل باجتهادهم يمكن إدراجه تحت باب المنقول باعتبار المصدر المعتمد فيه، لأن النص المفسر به وصل إلينا بالنقل، كما أن إدراجه تحت باب التفسير بالرأي والاجتهاد هو ممكن أيضاً، باعتبار اعتمادهم على اجتهادهم في حمل الآيات بعضها على بعض، لا سيما وأنه لم يرد هذا التفسير مصرحاً به في القرآن، ولذلك يختلف المفسرون اختلافاً كثيراً في حمل الآيات بعضها على بعض وتفسير بعضها ببعض. وبسبب هذا الاشتباه والتداخل جعلته مستقلاً بنفسه، وأفردته عن المنقول وعن الرأي.

أما من حيث مرتبة الدلالة؛ فلا ينبغي أن يتوهم فيظن بأنه قطعي الدلالة كله، وإنما منه القطعي ومنه الظني بحسب الدليل المعتمد عليه، فما كان منقولاً عن رسول الله ﷺ بطريق قطعي فإنه يفيد القطع، إلا أنه في مثل هذه الحال يعد من التفسير النبوي، ويأخذ حكمه. وكذا إذا انعقد الإجماع عليه، أو كان له حكم وقوة الإجماع، كأن يصدر عن الصحابي ولم يكن له مخالف. ومنه الظني؛ وهو ما فسره المفسرون باجتهادهم، مما ترجح لديهم تفسيره بآية أخرى، فهذا لا يقطع بصحته، لأنه اجتهاد ورأي من المفسر، وقد يخطئ في التطبيق، مع أن الطريقة التي اعتمدها في الكشف عن المعاني صحيحة.

كما أن القول بأن أصح طرق التفسير ما فسره القرآن بنفسه ليس على إطلاقه، وإنما ذلك إذا لم يجد مأثوراً عن النبي ﷺ أو إجماعاً ونحوه يتبعه ويطمئن إليه، فيلجأ المفسر إلى اجتهاده في

تفسير اللفظ أو الترجيح بين الاحتمالات، فهو في باب الاجتهاد والتفسير بالرأي، لأن ما فسره النبي ﷺ هو أصح وجوه التفسير، لا سيما وأن بيان القرآن مسند إليه، فإذا وردنا التفسير عن النبي ﷺ لم يصح العدول عنه إلى استدلال ورأي. وهذا متفق عليه، يقول ابن تيمية: «ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم». وما جاء من تفسير عنه للقرآن بالقرآن فمصدر الاحتجاج به هو من جهة كونه منقولا عن النبي ﷺ، وليس من جهة كونه تفسير القرآن للقرآن. وأما ما فسره غير النبي ﷺ مما يندرج تحت باب تفسير القرآن بالقرآن فلا يمكن في حال من الأحوال أن يقدم على ما صح نقله عن النبي ﷺ.

### الأصل النقلي (المأثور):

والمراد أن يقف الناظر في القرآن بقصد تفسيره على ما روي من التفسير القطعي منه والظني، وتحقيق الرواية في طرقها ودلالاتها، فيأخذ بالصحيح منها، ويتحرز من الضعيف والموضوع، ولا يغتر بكل رواية وكل مأثور لأن الضعيف والموضوع كثير فيه.

ولهذا روى الميموني عن أحمد بن حنبل قوله: «ثلاثة أمور ليس لها أصل: التفسير والملاحم والمغازي»، ويروى: «ليس لها إسناد». ومراده أن الغالب ليس لها أسانيد صحاح متصلة، لأن الغالب عليها المراسيل، وإلا فقد صح من ذلك كثير، وعلى هذا الأساس قال الشافعي: «لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيه بمائة حديث» وغايته التحذير من الاغترار بظاهر الرواية، وذلك بسبب ما أدخله القصاص والوضاعون من زنادقة وأهل الفرق وبني إسرائيل مما ليس له أصل.

وحمله آخرون على أن المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة، غير معتمد عليها، ولا موثوق بصحتها، لسوء أحوال مصنفاتها، وعدم عدالة ناقلها، وزيادات القصاص فيها، مثل تفسيري الكلبي ومقاتل بن سليمان. والتفسير المنقول الذي نقصده له ثلاثة مصادر:

### أولا- تفسير القرآن بالسنة:

السنة شارحة للقرآن، تفصل مجمله، وتبين مشكله، وتخصص عمومه، وغير ذلك من وجوه البيان، وإن كثيرا من آيات الأحكام لا تفصيل لها إلا في السنة، لذلك فإن أول الأصول التي يلزم المفسر الرجوع إليها، وأهم الأدلة التي يحتج بها لبيان القرآن الكريم هي السنة، ونعني

بالسنة هنا جميع السنة المروية الصحيحة، سواء ما كان قولاً أو عملاً أو تقريراً، لأن السنة كلها بيان للقرآن، وقد سبق تفصيل ذلك في مبحث التفسير النبوي للقرآن.

### حجية السنة في التفسير:

اتفقت الأمة من غير خلاف على حجية السنة، سواء منها ما كان على سبيل البيان، أو ما كان على سبيل الاستقلال، قال الإمام الشوكاني: «إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام».

وقد أفاض القرآن والسنة بحجية كل ما ثبت عن الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: ٤٤ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩، والرد إلى رسول الله بعد حياته يكون بالرجوع إلى سنته، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر: ٧، فجعل أمر رسوله واجب الاتباع له، ونهيه واجب الانتهاء عنه، وبهذه الآية كان يستدل الصحابة على رجوع جميع ما جاءت به السنة إلى القرآن، وأنها كلها تفسير له، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات، والمتمصحات، والمتلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله وفي كتاب الله، قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال: والله لئن قرأته لقد وجدته، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .

وأما من السنة فالشواهد على حجيتها كثيرة، منها: قوله ﷺ: «ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمر الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرؤه، فإن لم يقرؤه فله أن يعقبهم بمثل قراه». قال الخطابي: قوله: (أوتيت الكتاب ومثله معه) يحتمل وجهين:

أحدهما: أن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو، مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.

**وثانيهما:** أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان مثله، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب، فيعم ويخص، ويزيد ويشرح ما في الكتاب، فيكون في وجوب العمل به، ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن. وقوله: (يوشك رجل شعبان) يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنّها مما ليس له في القرآن ذكر.

وفي حديث العرياض بن سارية مرفوعاً: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ».

وهكذا كان إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يطلبون المعنى من القرآن، فإن لم يجدوه، طلبوه من السنة، فإن لم يجدوه اجتهدوا في حدود القرآن والسنة والأصول المعتمدة في الاستنباط، وهذا ما سنّه لهم رسول الله ﷺ بإقراره لمعاذ حين أرسله إلى اليمن في الحديث المشهور .

### مرتبة حجية السنة في التفسير:

إن المنقول عن الرسول ﷺ في التفسير يرد على طريقتين:

**أولاً- المنقول بطريق التواتر:** وهو الذي ينقله جمع يقطع العقل بصدقهم، ويمنع احتمال تواطئهم على الكذب، وسواء كان متواتراً تواتراً لفظياً أم معنوياً، مثاله: ما نقلته الأمة خلفاً عن سلف من تفصيل أحكام الصلاة وكيفياتها، وأحكام الزكاة، والحج وغيرها من الفرائض والأحكام المجملة في القرآن، فمثل هذا لا خلاف مطلقاً بإفادته القطع والعلم اليقيني، ووجوب العمل به، وعدم صحة تجاوزه، ويكفر جاحده.

وهذا النوع من التفسير المنقول عنه ﷺ يفسر به القرآن، ويؤخذ به في المسائل العملية والعقائدية على حد سواء، من التي اشتملت عليها آيات القرآن الكريم.

**ثانياً- المنقول بطريق الأحاد:** وهو الذي لم يبلغ رواته حد التواتر، مثاله تفسيره ﷺ الزيادة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ يونس: ٢٦، ففسر النبي ﷺ الزيادة بالنظر إلى وجه الله تبارك وتعالى، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن صهيب بن سنان عن النبي ﷺ في حديث قال فيه: « فكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل، ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ » الآية. وأخرجه ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم

واللالكائي عن أبي بن كعب، وأخرجه ابن جرير الطبري واللالكائي من حديث كعب بن عجرة، وهذا النوع يرد على وجوه:

أ- فإن ثبت النقل برواية العدل وعضده القرائن، أفاد العلم القطعي عند الجمهور، ووجب الأخذ به في التفسير، وحكمه حكم المتواتر.

وهذه القرائن يمكن ضبطها بما تسكن إليه النفس، كسكونها إلى المتواتر أو قريب منه، بحيث لا يبقى فيها احتمال بعده . والحالات التي توجب العلم عند خبر الأحاد الذي يرويه العدل كثيرة.

ب- وإن لم تعضده القرائن فإنه يفيد بنفسه الظن عند الجمهور، وهو كاف لوجوب العمل به، وتفسر به الآيات التي لا يحتاج في إثباتها إلى دليل قطعي كآيات أصول الدين، فإنها تثبت بالأدلة القطعية اليقينية.

ونقل عن الإمام أحمد أن خبر الأحاد يفيد العلم. وبه قال ابن حزم الظاهري وحكاه عن جماعة بقوله: «قال أبو سليمان -داود الظاهري- والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم : إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً، وبهذا نقول، وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك » .

والعلماء إذ اختلفوا في درجة إفادة خبر الأحاد بين القطع أو العلم والظن، فإنهم متفقون على وجوب العمل به، وأنه يثبت المعنى والحكم، إذا صحت روايته، وأنه يفسر به القرآن الكريم. وأن الظن هنا ليس مراداً به الشك والوهم، وإنما الاحتمال الراجح الذي قام على دليل ترجح به أحد الاحتمالين .

وأن من قال من العلماء بأن أخبار الأحاد التي لم تعضدها القرائن لا تفسر بها آيات العقائد، ولا تعد حجة قطعية فيها، وإنما تفسر بها آيات الأحكام، فإنهم يرون بأن أصول الدين وقواعد العقائد قد تثبتت بالأدلة المتواترة من الكتاب والسنة، لأن مثلها مما تدعو العادة إلى تواتر نقلها، فلم تنتقل بأخبار آحاد .

بيد أن من العلماء من يطلق العلم بمعناه الأعم، ومنهم من يطلقه بعناه الأخص، لأن العلم يطلق وقد يراد به الإدراك الجازم، وقد يراد به الإدراك الجازم والإدراك الراجح، فيعم به القطعي

والظني. وعلى هذا الأساس فإن الخلاف يكاد أن يكون ضيقاً جداً، إن لم يكن لفظياً عند الكثير منهم .

ج- الخبر المشهور، وهو الذي رواه اثنان أو ثلاثة في القرن الأول، ثم اشتهر في الثاني والثالث، وتواتر رواته إلى حد ينقله ثقة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب. قال الجصاص من الحنفية: إنه يفيد العلم القطعي اليقيني كالمتواتر، وبه قال جماعة من الشافعية وآخرون. وعند جمهور الحنفية يفيد علم الطمأنينة، (وهو فوق الظن الغالب ودون اليقين)، لكنه لا يكفر جاحده، وإنما يبدع. وعند الجمهور هو من الآحاد، وحكمه كحكم الآحاد. وداخل في بابه.

ويجب العمل به عند الجميع في تفسير القرآن، من ذلك تقييد الحل في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ النساء: ٢٤، بقوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها». ويخصص بها عموم القرآن كحديث: «لا يرث القاتل شيئاً» و: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» فقد خصصا عموم آيات الفرائض بالنسبة للوارث والموروث.

د- وأما أحاديث الصحيحين فقد ذهب جماعة من العلماء منهم ابن الصلاح وابن تيمية وابن كثير وكثير غيرهم من أهل الحديث والأثر وجمهور الحنابلة إلى أنها تفيد العلم القطعي، وهو الذي نراه راجحاً، وذلك لما احتف بها من القرائن مثل تلقي الأمة لهما بالقبول، ودقة العمل الذي قاما عليه، واتفاق الأئمة الموثوق بهم على قبولهما ونقلهما والعمل بهما. وقال آخرون أن حكم آحادها كحكم الآحاد في غيرهما.

وسواء أفاد الحديث الصحيح القطع أم الظن فإن القول الراجح والموافق للشواهد أن السنة النبوية لا يصح تجاوزها في التفسير، ولا يستغنى عنها أبداً، لأن النبي ﷺ هو المبين للقرآن، وهو الوساطة بين المتكلم بالقرآن وبين الناس، فتفسيره له المرتبة الأولى، ولذا لا يصح الخوض في تفسير الآيات قبل النظر في المروي عنه ﷺ وجمع الأحاديث المتعلقة بموضوعها، والنظر في دلالتها وطرقها، لكي يتضح المعنى في ضوءها.

## الأصل اللغوي

والمراد به: اعتماد اللغة العربية وعرف الاستعمال لدى العرب في الكشف عن معاني ألفاظ القرآن وفهم تراكيبه، والاستدلال بها على فهم ظاهر القرآن وباطنه.

وقد اتفق العلماء سلفا وخلفا على أن الرجوع إلى اللغة لفهم كتاب الله واستنباط الأحكام منه أمر لا يصح تجاوزه، لأن القرآن نازل بلسان العرب على ما يعرفون من معاني لسانهم، وأن الألفاظ دالة على معانيها الموضوعية لها في حكم لغة العرب الذي به نزل القرآن، لذا فإن على المفسر للغة القرآن والمستنبط لمعانيه التوقف عند لغتهم، والصدور في تفسيره للقرآن عن لسانهم وعرف استعمالهم. يقول الإمام الشافعي: «ومن جماع علم كتاب الله، العلم بان جميع كتاب الله إنما انزل بلسان العرب».

فما كان من التفسير راجعا إلى اللغة ومسميات أسمائها والإعراب ونحو ذلك، فسبيل المفسر فيه التوقف على ما ورد في لسان العرب، وليس لغير العالم بلغة العرب وحقائقها ومفهوماتها تفسير شيء من الكتاب العزيز، لأن إحكام ظاهر التفسير -المتعلق بلغة القرآن في تحقيق معاني مفرداته ووجوه تراكيبه- هو طريق الفهم الذي يفتح الباب لإدراك المراد وفهم أسرار القرآن وباطنه، ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر، فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب.

### حجية اللغة في التفسير:

لقد دلت النصوص الظاهرة على حجية اللغة في التفسير، وعليه جرى العمل منذ عصور الصحابة، وبه قال أئمة العلم، حتى بدت حجيتها في تفسير القرآن الكريم أمرا بديهيا، ومن الأدلة على حجيتها :

أولاً- من الكتاب: قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ يوسف: ٢، وقوله: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ. بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ الشعراء: ١٩٣- ١٩٥، وقوله: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ مريم: ٩٧، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ﴾ إبراهيم: ٤. فان هذه الآيات تفيد أن الله سبحانه أنزل كتابه على رسوله ﷺ بلسان العرب خاصة على ما تعرف العرب من معاني لسانها، حتى يفقهوا آياته ويفهموا عنه ما يدعوهم إليه، فلا تكون لهم حجة على الله، ولا يقولون لم نفهم ما

خوطبنا به، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ فصلت: ٤٤ ، فنصب لهم طريقا إلى فهم كلامه، هو من جهة مراعاة لغة العرب وعرف الاستعمال عندهم، لأن معاني الكتاب موافقة لمعاني كلام العرب، وظاهره لظاهر كلامهم ملائم، وإن امتاز عليه كلام الله بالفضيلة ، لأنه إذا لم يكن كذلك فلا فائدة من الإخبار عن نزوله بلسان قومه ليبين لهم، ويفهموا عنه، ويكون من قبيل المخاطبة بلغة غير لغة العرب. وعلى هذا فإن فهم كلامه سبحانه يجري على أساس المعنى الذي تعرفه العرب من لسانها، وما يتبادر من ظاهره اللغوي حتى يقوم الدليل على خلافه.

**ثانياً- من السنة:** فإن رسول الله ﷺ قد أقر فهم أصحابه لمفردات القرآن وظواهره المتعلقة بلغته حسب لغتهم، فلم يفسرها لهم، اعتمادا على فهمهم إياها بفطرتهم العربية، ولو لم يكن ما اعتمده صحيحا لبين لهم، وما حجب عنهم الحق، ولذلك لم يحتاجوا إلى أن يسألوه عن المعاني التي يفهمونها من اللفظ على وفق لسانهم، فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه، وعما فيه مما في كلامهم العرب مثله يفهمونه بطبعهم.

كما فسر ﷺ بعض ألفاظ القرآن وغرائبه بما لا يخرج عن الاستعمال العربي ودلالات اللسان، وتعرض لبعض وجوه وفنون الكلام بما يتوافق مع مناحي القول عند العرب، كأن يكون من باب الكناية والاستعارة، مثل تفسيره الخيط الأبيض والخيط الأسود حينما أشكل ذلك على عدي بن حاتم.

وتعرض لبيان ما يتوهم في ظاهره الترادف، فأزال الإشكال عنه، فقد روى البراء بن عازب أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فقال: «علمني عملاً يدخلني الجنة، قال: لئن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة، اعتق النسمة وفك الرقبة. قال: أو ليسا واحداً؟ قال: لا، اعتق النسمة أن تتفرد بعقتها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها». فهذه ونحوها أمثلة ضربها لهم ليمثلوا على مثالها، وقواعد قعدها لهم ليستنبطوا على أساسها، وأبان لهم السبيل ليدرجوا عليه، والسير على الأصل سير على هدى من السنة.

**ثالثاً- من الإجماع:** يقول صاحب كتاب المباني: «ومن الدليل على ذلك إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على تفسير القرآن على شرائط اللغة». كما انعقد إجماع الأمة منذ عهد الصحابة وإلى اليوم على حجية الظاهر، ووجوب العمل به، وهو الذي اعتمده الأصوليون دليلا من أدلة

الأحكام، وعرفوه بأنه: « اللفظ الذي انكشف معناه اللغوي، واتضح للسامع من أهل اللسان بمجرد السماع من غير تأمل»، ونقل إجماع الصحابة على العمل بالظاهر بالتواتر.

رابعاً- من الآثار: فقد أثر عن السلف الأخذ باللغة وشرائط اللسان في التفسير، يقول أبو بكر الأنباري: «جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم من الاحتجاج على غريب القرآن ومشكله باللغة والشعر ما بين صحة مذهب النحويين في ذلك، وأوضح فساد مذهب من أنكر ذلك عليهم»، وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ذلك الشيء الكثير، وسبق أن أوردنا عنه وعن غيره أمثلة لمثله، ومنه ما جاء عن سعيد بن المسيب أن عمر سأل وهو على المنبر عن معنى (تخوف) من قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ النحل: ٤٧، فقام شيخ من هذيل، فقال: « هذه لغتنا، التخوف عندنا: التتقص، فقال عمر: فهل تعرف العرب ذلك في أشعارها؟ قال: نعم، قال شاعرنا أبو كبير الهذلي يصف ناقته:

تَخَوُّفُ الرَّحْلِ مِنْهَا تَامِكًا قَرْدًا      كَمَا تَخَوُّفَ عُوْدِ النَّبْعَةِ السَّفْنُ

فقال عمر: يا أيها الناس عليكم بديوانكم شعر الجاهلية، فان فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم.»

وبهذا التحقيق اللغوي للمفردات القرآنية، وتبنيه إلى أهمية الشعر العربي وكلام العرب في التفسير، يكون عمر هو أول من نبه إلى أهمية اللغة في التفسير، وضرورتها في فهم كتاب الله، وأرسى المبادئ العامة للمدرسة اللغوية في التفسير، ليُدرج عليها من جاء بعده، وتتكامل قواعدها على يد ابن عباس رضي الله عنهما.

فقد روى عن ابن عباس رضي الله نهما انه قسم القرآن إلى أربعة أقسام، وعد منه: «قسم تعرفه العرب في كلامها»، وهو الذي يرجع فيه إلى لسانهم، وذلك ما يتعلق بلغته وإعرابه.

وقد اهتم ابن عباس باللغة في التفسير اهتماما كبيرا، واحتج بالشعر والنثر من كلام العرب على تحقيق معاني القرآن، وبما يجعله بحق المؤسس الحقيقي لقواعد مدرسة التفسير اللغوي عملا وتنظيرا، وحسبك بترجمان القرآن استدلالاً وإرشاداً، لذلك فانه كان كعمر يحض على الأخذ باللغة والرجوع إلى شعر العرب للاستدلال به على معاني القرآن، فيقول: «إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر، فان الشعر ديوان العرب». ويقول أيضا: «إذا أعيتكم العربية في القرآن فالتمسوها في الشعر، فانه ديوان العرب».

وأما المأثور من عمله فهو كثير، وقد أخرج البخاري في صحيحه قطعة كبيرة من تفسير ابن عباس لغريب القرآن، استخرجها محمد فؤاد عبد الباقي في مجلد متوسط طبع بعنوان: تفسير غريب القرآن لابن عباس. ويقول السيوطي عن روي عنه القول في غريب القرآن: « وأولى ما يرجع إليه في ذلك ما ثبت عن ابن عباس وأصحابه الآخذين عنه، فإنه روي عنهم ما يستوعب تفسير غريب القرآن بالأسانيد الثابتة الصحيحة »، ثم ساق ما ورد عنه في ذلك من طريق ابن أبي طلحة وقال: « فإنها من أصح الطرق عنه، وعليها اعتمد البخاري في صحيحه ».

ومن ذلك ما رواه عطاء قال: سمعت ابن عباس إذا سئل عن عربية القرآن أنشد الشعر، فقل له: ما زعيم؟ فقال:

زعيم تداعاه الرجال زيادة      كما زيد في عرض الأديم أكارعه

وأخرج ابن كثير عن عكرمة عن ابن عباس، أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ النازعات: ١٤، فقال: الأرض، ثم قال: أما سمعت أمية بن أبي الصلت:

عندهم لحم بحر ولحم ساهرة

وما جاء عن سعيد بن جبير ويوسف بن مهران انهما يقولان: « سمعنا ابن عباس يسأل عن الشيء من القرآن، فيقول فيه: كذا وكذا، أما سمعتم قول الشاعر يقول فيه كذا وكذا ».

والحوار الذي دار بينه وبين نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر، حينما أتياه فقالا له: إنا نريد أن نسألك عن أشياء من كتاب الله، فتفسرها لنا، وتأتينا بمصادقه من كلام العرب، فان الله تعالى إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين، فقال ابن عباس: سلاني عما بدا لكما، فشرعا يسألانه عن ألفاظ من القرآن، وهو يجيب ويستشهد على ما يقول بالشعر، وقد أخرج ابن الانباري في (الوقف والابتداء) من طريق ميمون بن مهران قطعة منها، وأخرج الطبراني في معجمه الكبير قطعة من طريق جوير عن الضحاک بن مزاحم، وأجمعها ما أخرجه السيوطي في الإتيان، فقد اخرج منها مائة وتسعين سؤالاً على ذلك النحو وقال: «وقد حذف نحو بضعة عشر سؤالاً، أسئلة مشهورة، وأخرج الأئمة منها بأسانيد مختلفة عن ابن عباس». ومن ذلك سؤال نافع له بقوله: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا﴾ مريم: ١٣، قال: رحمة من عندنا، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت طرفة بن العبد يقول:

أبا منذر أفنيت فاستبق بعضنا حنانيك بعض الشر أهون من بعض

قال: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَيْئَسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الرعد: ٣١، قال: أفلم يعلم، بلغة بني مالك، قال وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت مالك بن عوف يقول:

لقد يئس الأقوم أني أنا ابنه وإن كنت عن أرض العشييرة نائياً

قال: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ الصافات: ٤٧، قال: ليس فيها نتن ولا كراهية كخمر الدنيا، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول امرئ القيس:

رب كأس شربت لا غول فيها وسقيت النديم منها مزاجاً

وهكذا على هذا النحو استرسل هو وصاحبه يسألان وابن عباس يجيب.

كما كان يسترشد بأهل البادية وكلام العرب في معرفة معاني القرآن، فقد اخرج الطبري عن قتادة عن ابن عباس قال: « ما كنت ادري ما قوله : ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ الأعراف: ٨٩، حتى سمعت بنت ذي يزن الحميري تقول: تعال أفاتحك، يعني: أقاضيك.»

وأخرج عن مجاهد قال: «سمعت ابن عباس يقول: كنت لا ادري ما ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الأنعام: ١٤، حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما لصاحبه: أنا فطرتها، يقول: أنا ابتدأتها.»

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير: أنه أشكل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨، وذلك لان الآية نفت الجناح، وهو لا يتفق مع فريضة السعي بينهما، فسأل خالته عائشة رضي الله عنها فقال: «أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية، فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول، كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.» فاستتبقت أم المؤمنين رضوان الله عليها واستدللت بظاهر اللفظ على شرائط اللسان ومقتضى اللغة. كل هذا وما شاكلة يؤكد أهمية اللغة وضرورتها في التفسير، ويدل على حجيتها فيه.

## خامساً - من المعقول: وهو من وجوه:

١- إن الرجوع إلى اللغة في فهم الكتاب ضرورة دينية شرعية، لتوقف أمر شرعي عليها، لأن العلم بالشرع موقوف على العلم بالكتاب والسنة، وهما إردان بلغة العرب، فالعلم بالشرع موقوف على العلم بلغة العرب. يقول الرازي: «إن اللغة والنحو يجريان مجرى الأصل لتفسير النصوص».

٢- لو لم يكن القرآن مفهوماً على وفق لغة العرب لما صح به التحدي، لأن التحدي لا يكون بما هو خارج عما يعهده المخاطبون.

٣- تعذر فهم القرآن بدون الرجوع إلى اللغة، لأن المنقول لم يتناول كل ألفاظ القرآن وتراكيبه، فما وراء المسموع والمنقول كثير، وغير ممكن فهم مراد الله من كلامه دون فهم المفردات وتحقيق المراد بها لغوياً، لأن المركب لا يعلم إلا بعد العلم بمفرداته، فتحصيل معاني المفردات من أوائل المعاون لمن أراد إدراك معاني القرآن .

٤- إذا لم تكن الألفاظ دالة على معانيها اللغوية يجعل الخطاب بها من قبيل الخطاب بالألغاز، مع قدرته تعالى على المخاطبة بأحسن الألفاظ وأوضحها.

٥- لو أراد غير المعاني التي تفهم لغوياً لدل عليها من طريق آخر، وإذا لم يدل عليها، ولا يريد منا ما يقتضيه الظاهر اللغوي، يكون قد كلفنا المحال، وهو باطل.

٦- إن الفصل بين اللفظ وبين معناه اللغوي لا يكون معه معنى يتفق عليه، فلا يبقى عند ذلك حجة لمستدل على غيره، لأن المعاني التي وراء اللفظ مما لا تقتضيهما اللغة خارجة عن الحصر، وهو ظاهر البطلان. وبهذا تثبت حجية اللغة في التفسير، ويتأكد وجوب الرجوع إليها في فهم القرآن الكريم.

وبذلك يتبين لنا ثبوت حجية اللغة، وأنها أصل مهم وضروري في تفسير القرآن. ولذا أوجب العلماء على المفسر أن يكون عالماً بلغة العرب، بل ولزوم التبحر فيها؛ لأنه محتاج إليه في مجال حمل اللفظ المحتمل على أحد معنييه أو معانيه، وفي تفسير اللفظ الغريب، وليس لغير العالم بلغة العرب وحقائقها ومفهوماتها تفسير شيء من الكتاب العزيز، يقول مجاهد بن جبر المكي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في

كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب». وروى البيهقي في الشعب عن مالك قال: « لا أوتى برجل غير عالم بلغات العرب يفسر ذلك إلا جعلته نكالا ». وذلك لأن من كان مقصراً في معرفته للغة العرب لاشك أنه سيقصر في تفسيره للقرآن بمقدار تقصيره في معرفة اللغة التي بها نزل، ومن هنا جاء قول الإمام الشافعي: «وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم كتاب الله أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفوقها، ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها».

بل إن من لم يكن عالماً بسعة لغة العرب، ووجه التصرف في أساليبهم، وفسر كلام الله كان مخطئاً وإن وافق الصواب، يقول الإمام الشافعي: « ومن تكلف ما جهل ما لم تثبته معرفته؛ كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرف - غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، وإذا نطق فيما لا يحيط بعلمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه ».

#### أهلية المفسر لغوياً :

لا نزاع في أن الاستدلال باللغة في التفسير يتوقف على تحقق أمرين أساسيين هما:

١- العلم بكون اللفظ المفسر موضوعاً للمعنى المفسر به .

٢- ثبوت النقل بكون هذا اللفظ موضوعاً لذلك المعنى بطريق معتمد.

ولغرض تيسير الفهم وتحقيق أصول اللغة أمام المتأخرين فقد قام علماء الأمة الأوائل من مفسرين ولغويين وأصوليين بجمع اللغة ، وتحقيق أصولها وقواعدها، ووجه دلالاتها وتدوينها نحواً وصرفاً وفقهاً وبلاغة، الشاذ منها والمشهور، والفصيح والأفصح، ونقلوها إلى من بعدهم بعلمية وأمانة فائقة قل نظيرها. فكان بذلك أن وضع لنا اللغويون والمفسرون والأدباء الأوائل استقراء لغوياً شاملاً ومتكاملاً للدلالة لكل لفظة من ألفاظ القرآن الكريم، فلا توجد لفظة من ألفاظ القرآن، بل وفي لغة العرب على اتساعها إلا ونقلوا لنا دلالاتها في اللغة حال كونها مفردة، وحال تركيبها، وما يكتنفها من معان نتيجة الاستعمال، وما يطرأ عليها من دلالات خارجة عن أصل الوضع حال التركيب، بحيث أصبحت اللغة معلومة لا تخفى على كل الناس، يقول الإمام الشافعي: «ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها ما لا

يعرفه أحد، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، ولا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره ... وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها، لا يذهب شيء عليها، ولا يطلب عند غيرها، ولا يعلمه إلا من قبله عنها، .. وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في العلماء «، فإذا كان حال العلم باللغة عموماً هكذا، فما حال العلم -إذن- بلغة القرآن وحدها ؟ .

ومعرفة لسان العرب قد تحصل بالسجية والسليقة، كالمعرفة الحاصلة للعرب الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم، وقد تحصل بالتلقي، كالمعرفة الحاصلة للمولدين الذين شافهوا بقية العرب، وقد تحصل بالتعلم بدراسة علوم اللسان، ويكفي في ذلك «القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال» فيعرف من العلوم اللغوية التي تضمنتها الكتب المصنفة في علوم اللسان ما يكفي في تيسير فهم الخطاب وفق لسان العرب.

ولا يشترط أن يكون كالأصمعي وسيبويه والمبرد كما كان يشترط سابقاً. فإن مثل ذلك كان لضرورة اقتضاها الحال في العصور الأولى، بيد أن الشرط هذا لم يكن القصد فيه أن يكون متخصصاً في النحو وفلسفته وعلله، وعارفاً بجميع اللغة وعلومها، فإن من علوم اللغة ما لا علاقة له بالتفسير وفهم الخطاب، وإنما مرادهم تحرير المفسر فهمه بحيث يضاها العربي في فهمه للخطاب، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة ويتعمق في قواعد النحويين وفلسفتهم.

إن الرجوع إلى اللغة إذ كان سابقاً يتم عن طريق الملكة اللغوية، ثم صار عن طريق التلقي المباشر والمشاهدة والسماع، فإنه يكون اليوم بالرجوع إلى دواوين الشعر ومعاجم اللغة ومصادر الأخرى النحوية والأدبية واللغوية، بعد أن تتوفر في المفسر إدراكات فهم النص، والقدرة على استظهار المعاني، والوسيلة الموصلة إلى الفهم الصحيح وتسهيل الاستنباط، من خلال العلم بدلالات الألفاظ، وطرق معرفة اللغة، وكيفية تصور العرب للألفاظ والمعاني وتصرفهم في التراكيب، مما يفتح باب الفهم الصحيح، وهذا ما يعتبر في حق العلماء المتبحرين في العصر الحديث.

## العلوم اللغوية ووجه الرجوع إليها في التفسير:

المراد باللغة العربية التي تعدُّ أصلاً من أصول التفسير، ويلزم الرجوع إليها في فهم القرآن هي مجموع علوم اللسان العربي، وهي: متن اللغة، وفقهها، والتصريف، والاشتقاق، والنحو، وعلوم البلاغة الثلاثة، ومن وراء ذلك استعمال العرب المتبع من أساليبهم في خطبهم وأشعارهم وتراكيب بلغائهم، ويدخل فيه ما يجري مجرى التمثيل والاستئناس للتفسير من أفهام أهل اللسان أنفسهم لمعاني آيات غير واضحة الدلالة عند المتأخرين.

### وأن الرجوع إلى لغة العرب في التفسير يتعلق بما يأتي:

**الأول: تحقيق الألفاظ المفردة، وتحقيق المفردات هو أول ما يجب على المفسر البداءة به من العلوم اللغوية، لأن بتحقيقها وفهم المراد منها يسهل فهم النصوص المركبة منها، فعلى المفسر الرجوع إلى اللغة العربية لمعرفة دلالة الألفاظ ومسميات أسمائها، ومتابعة التطور الدلالي للألفاظ في عصر النزول وما سبقه، وما يكتنفها من المعاني الواردة عليها نتيجة الاستعمال. وتحقيق دلالات الألفاظ يحصل من وجوه ثلاثة:**

١- من جهة المعاني التي وضعت الألفاظ المفردة بإزائها وهو يتعلق بعلم اللغة.

٢- من جهة الهيئات والصيغ الواردة على المفردات الدالة على المعاني المختلفة، ويستفاد من علم التصريف .

٣- من جهة رد الفروع المأخوذة من الأصول إليها، ويستفاد من علم الاشتقاق.

**الثاني: تحقيق التراكيب ونظم الكلام بقصد الوصول إلى مراد المتكلم من كلامه، وتحقيق مقاصد الخطاب وأغراضه، لان اللفظ قد يفيد معنى حال إفراده، ويفيد معنى غيره حال التركيب، وهذا يكون من وجوه ثلاثة:**

١- باعتبار كيفية التراكيب بحسب الإعراب، من حيث إنها مؤدية أصل المعنى، وهو ما دل عليه المركب بحسب الوضع، وذلك يتعلق بعلم النحو.

٢- باعتبار كيفية التركيب بحسب بلاغة النظم وفنون الأساليب، لأن بمعرفتها استجلاء المعنى، وإظهار دقة التعبير، وبراعة الأسلوب وجماله، ومراعاة ما يقتضيه الإعجاز، ولاسيما وأن معرفة استعمال العرب للسانها وتفننها في أساليبها، يساعد على حمل اللفظ المحتمل على

أحد معنياه أو معانيه المحتملة، يقول الزمخشري: «ومن حق مفسر كتاب الله الباهر، وكلامه المعجز أن يعاهد في مذاهبه بقاء النظم على حسنه، والبلاغة على كمالها، وما وقع به التحدي سليما من القادح، فإذا لم يتعاهد أوضاع اللغة، فهو من تعاهد النظم والبلاغة على مراحل»، وهذا يتحقق من ثلاثة وجوه.

- إما باعتبار كيفية التركيب من جهة إفادته معنى المعنى، أي لازم المعنى، الذي يختلف باختلاف مقتضى الحال في تراكيب البلغاء، وهو الذي يتكفل به علم المعاني.

- وإما باعتبار طرق تأدية المعنى بحسب وضوح الدلالة وحقائقها ومراتبها، باعتبار الحقيقة والمجاز والاستعارة والكناية والتشبيه، وهو ما يتعلق بعلم البيان.

- وإما باعتبار الفصاحة اللفظية والمعنوية والاستحسان والمقابلة وجمال الأسلوب، وهو يتعلق بعلم البديع.

٣- باعتبار كيفية التراكيب من جهة السياق، وذلك لأن اللفظ قد يكون له معنى أوليا بالوضع حال إفراده، ويكون له معنى آخر عند النظم، وقد لا يعبا بالمعنى الإفرادي بأصل مادته اللغوية حينما يكون المعنى التركيبي مفهوما من صيغته التركيبية. ويستفاد ذلك من دلالة السياق، فهي من أعظم القرائن على المراد: «فإنها ترشد إلى تبيين المجل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة» أنظر إلى قوله: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾ الدخان: ٤٩، كيف أن السياق يدل على أن المراد بالعزيز هنا هو الذليل الحقير.

وهذا الوجه من الدلالة اعتنى به الراغب كثيرا في كتابه (المفردات)، وجعله قيذا زائدا على أهل اللغة في تفسير اللفظ، لأنه اقتنصه من السياق، والحقيقة هو غير خارج عن عادة العرب في استعمالهم وفنون كلامهم، إذ لا يمكننا معرفة ذلك المعنى إلا بالرجوع إلى وجوه تصريف الكلام العربي.

## ضوابط الأخذ باللغة في التفسير:

وان القول بصحة تفسير القرآن على شرائط اللغة ومقتضى اللسان، لا يعني أنه سائغ بإطلاق من غير ضوابط، بل لا يكون مقبولاً إلا بعد أخذ المفسر بالضوابط والشروط اللازمة في التفسير اللغوي، ومن أهمها:

١- **الصدور عن أصل لغوي صحيح:** فعلى المفسر التوقف عند لغة العرب التي بها نزل القرآن، فيحقق اللفظ من حيث دلالاته الأولى في أصل الوضع، ودلالاته التبعية الطارئة تبعاً للتطور الدلالي عليها، غير مكتف بقول فلان وفهم فلان، وإذا تحقق له ذلك لزمه حمل اللفظ على مدلوله في اللسان العربي في عهد النزول، ولا يتجاوز ذلك إلى ما اصطاح عليه المتأخرون عن هذا العهد. مثاله: لفظ **(التأويل)** فإنه في عصر النزول وفي القرآن يدل على التفسير وعلى معان أخرى ذكرناها في أول الكتاب، ولكنه تطور في العصور اللاحقة إلى معنى اصطلاحي آخر. ولفظ **(الحكمة)** فإنه ورد في القرآن وعرف عند أهل عصر النزول بمعان معلومة، منها: الصواب في القول والعمل، ومنها: وضع الشيء في موضعه المناسب، ومنها: النبوة، لكنه اصطاح عليه لدى المتأخرين بمعنى الفلسفة.

ولذا فإن على المفسر أن يتتبع المعاني والاصطلاحات الحادثة في الملة، ليفرق بينها وبين ما تعارف عليه الناس في عصر نزول القرآن، ويفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر النزول، ويتعد عن المعاني المستحدثة نتيجة تطور دلالة الألفاظ تبعاً للتطور الحاصل في مرافق الحياة، لأن ذلك يجر إلى تغيير الدلالة، ومن ثمّ الابتعاد عن المراد، أو مناقضة قصد الشارع، كما أن التغييرات لا تتضبط ولا تتوقف، مما يؤدي إلى عدم الأمان من التحريف، وعدم الوثوق من الأحكام. لكن ذلك لا يمنع من مجيء ما يمكن وروده على خاطر من النص مما لم يكن معهوداً عند العرب، كبعض العلوم الكونية مثلاً، بان تكون دلالة تبعية لا أصلية، مع القطع بان النص لم يرد لتقريرها أصالة، وإنما ورد لتقرير ما فيه حاجة الهداية والإرشاد.

٢- **حمل اللفظ على ما يحتمله في لغة العرب،** فما ثبت من المعاني أنها موضوعة لها تلك اللفظة ولا تحتل غيره، ولم يتم ما يصرفها عنه، لزم الحمل عليه، وتفسير اللفظ به، وادعاء مجازيته أو معنى غيره من غير دليل قوي غير مقبول، لأنه قد أُلّف من العرب انهم إذا استعملوا لفظاً بإزاء معنى أطلقوه إطلاقاً، وإذا استعملوه بإزاء غيره، لم يقتصروا على إطلاقه، بل

قرونا به قرينة، فلولا أنه استقر في عقولهم استحقاق تلك اللفظة لذلك المعنى لما اقتصروا عليه، مما يدل أنه حقيقة فيما أطلقوه.

كما لا يصح حمل اللفظ على ما لا يحتمله لغة، لأن أرباب اللغة لا يطلقون القول للدلالة على معنى وظاهر اللفظ لا يحتمله، وإن قصدوا غيره عرفوا به بدلالة أخرى، ومن فسر كلام الله على مثل ذلك لم يقبل منه، إلا أن يقيم دليلاً قوياً راجحاً على دلالة اللفظ ظاهراً حسب لسان العرب والتصريف لمناحي لسانها. ومن غفل ذلك وفسر القرآن على مجرد ما يحتمله العقل ويعطيه دون مراعاة لأوضاع اللغة زل فهمه وجانب الصواب.

لذلك فإن على المفسر أن يكون عارفاً بأوضاع اللسان العربي وخصائص التعبير، حيث إن الله خاطب بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن من فطرته ومعهود كلامه - كما هو عادة العرب - أن يخاطب بالشيء منه عاماً يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وبالعام يراد به الخاص. ويخاطب بالظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه وآخره، كما تسمى الشيء بأشياء كثيرة، والعكس. إلى غير ذلك. ومن جهل هذا دخله الغلط في تفسير كلام الله تعالى.

٣- ثبوت النقل عن الأصل، لان احتمال اللفظ للمعنى في اللغة لا يسوغ الحمل عليه من غير دليل يثبت صحة إرادة ذلك المعنى لهذا اللفظ، والدليل الذي يقيمه حجة قد يتفاوت في وقته ودرجته تبعاً للحاجة إليه. فإذا كان ما تتضمنه ألفاظها يوجب العمل دون العلم، كفى فيه خبر الواحد والاثنتين، والاستشهاد بالبيت والبيتين، وإن كان مما يوجب العلم لم يكف ذلك، بل لا بد أن يستفيض ذلك اللفظ، وتكثر شواهد من الشعر وكلام العرب .

وإذا كان اللفظ محمولاً على الأصل اللغوي أقام الدليل على معناه، بعد التثبت من عدم إرادة غيره. وإذا كان اللفظ محمولاً على خلاف الأصل، فعليه إقامة الدليل على كون اللفظ مراداً به خلاف الأصل، ثم إقامة الدليل على المعنى المحمول عليه، ويكون الدليل قوياً راجحاً بحيث يشتهر النقل عن الأصل بالشرع أو بعرف الاستعمال العربي، ويشتهر المجاز ويشيع الإضمار ونحو ذلك، لأن المعنى الأصلي هو الذي يشهد له في الاعتبار ظاهره، فلا ينقل عنه إلا بدليل أقوى منه، وكل ما كان على غير ذلك فهو تصحيح لما لا يصح بأمر باطل، وهو مردود.

٤- اعتبار عرف القرآن ومعهوده في الاستعمال للألفاظ، وذلك لأن للقرآن عرفاً خاصاً ومعانٍ معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها.

فإذا كان للقرآن عرف خاص في معنى من المعاني، أو اصطلاح معين في لفظ من الألفاظ، فلا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معانيه لمجرد الاحتمال اللغوي أو النحوي، لأن كل متكلم بكلام له اصطلاحات خاصة يقصدها، وقد يختلف فيها عن استعمال غيره. مثال ذلك أن التعبير في القرآن اصطلاح استعمال كلمة (المطر) في العذاب، وكلمة (الغيث) في الرحمة. واستعمل جمع (عين) على (عيون) للعين الجارية، و(أعين) للعين الباصرة أيما وردا، فلا يجوز تفسير أحدهما بمعنى الآخر بحجة الاحتمال اللغوي. ومثل قوله تعالى: إن رحمة الله قريب من المحسنين، فقد ذهب بعض المفسرين إلى تأويل تذكير (قريب) مع كونه وصفاً للرحمة المؤنث، بتقدير محذوف (شيء قريب)، أو أن الرحمة بمعنى الإحسان، ونحو ذلك من التقديرات، دون التفات إلى أن مثل هذا جار في عرف الاستعمال القرآني، لما في تذكير الخبر دلالة زائدة، وسر بديع جداً، ما كان ليفاد من اللفظ لولا مثل هذا العدول من التأنيث إلى التذكير، وهو التنبيه والإشارة إلى أن كل واحد من المضاف والمضاف إليه موصوف بهذه الصفة، فإن الرحمة قريبة، والله تعالى قريب. لكن من لا يراعي خصائص التعبير القرآني، وعرف الاستعمال فيه تفوته مثل هذه الأسرار العجيبة في التعبير القرآني، وقد يؤدي تفسير إلى أن يفقد التعبير خصائصه الإعجازية.

٥- أن يتعاهد المحافظة على الفصاحة والإعجاز، فعلى المفسر بمقتضى اللغة أن يراعي الأشهر والأفصح من اللغات دون النادر الشاذ ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فلا يصح تفسير القرآن باللغات الشاذة والأساليب الركيكة التي لا يلتقي عندها عموم أهل اللغة، من التي يدل عليها القليل من كلامهم، ولا تكاد توجد غالباً إلا في الشعر ونحوه مما هو من قبيل النادر والشاذ، لأن توجيه معاني كتاب الله عز وجل هو على الأغلب الظاهر من معروف الكلام المستعمل فيهم. يقول الطبري: « وتوجيه معاني كتاب الله عز وجل إلى الظاهر المستعمل في الناس أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال »، فعلى المفسر أن ينزل الكتاب بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب، وهو الشائع الغالب الذي ثبت في عقول العقلاء منهم.

٦- الاستظهار بالسمع عند الحاجة إليه: لأن من غرائب القرآن وما فيه من ألفاظ وتراكيب مبهمة، وما فيه من اختصار وحذف وإضمار وتقديم وتأخير ما لا يكتفى معه في

إدراك المراد بمجرد فهم العربية، بل لا بد فيه من النقل والسماع، ومن سارع إلى التفسير بظاهر العربية في مثل هذه الألفاظ والتراكيب من غير استظهار بالسماع كثر غلظه، ودخل في زمرة من يفسر القرآن بالرأي المنهي عنه ، فمثلا قوله تعالى: ﴿فَأَثَرُنْ بِهِ نَقْعًا، فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾ العاديات: ٤-٥، فان حرف (الهاء) مبهم، والناظر إلى ظاهر اللغة لا يدري ما المراد به، لكن السماع بين أن (الهاء) الأولى كناية عن الحوافر، وهي الموريات، و(الهاء) الثانية كناية عن الإغارة، وهي المغيرات. وقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتْ إِذْ رَمَيْتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ الأنفال: ١٧، فظاهر تفسيره واضح، وحقيقة معناه غامضة، فإنه إثبات للرمي، ونفي له، وهما متضادان في الظاهر، ما لم يفهم أنه رمى من وجهه، ولم يرم من وجهه، ومن الوجه الذي لم يرم ما رماه الله عز وجل.

٧- إذا تجاذب اللفظ المعنى والإعراب قدم المعنى، فإذا وجد في الكلام أن المعنى يدعو إلى شيء والإعراب يمنع منه، قدم المعنى ولزم التمسك بصحته، ويؤول من أجله الإعراب، لان مراد المتكلم من كلامه هو الأولى بالتمسك به، ولذا قالوا: لا يجوز للمعرب أن يعرب شيئاً من القرآن وهو لا يفهم معناه، فإذا عرف معناه جاز له إعرابه تقادياً من الوقوع في المحذور. مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ، يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ الطارق: ٨-٩، فالظرف الذي هو (يوم) يقتضي أنه يتعلق بالمصدر، وهو (رجع)، أي: انه على رجعه في ذلك اليوم لقادر، لكن الإعراب يمنع منه لعدم جواز الفصل بين المصدر ومعموله، فيجعل العامل فيه فعلاً مقدرًا دل عليه المصدر.

## الأصل العقلي

جاء القرآن الكريم في كثير من الآيات يستحث العقل على النظر والتدبر العقلي، ويوجهه إلى التفكير بكلامه وآياته الظاهرة في الأنفس والآفاق، ويهزأ ويتهم من الذين يعطلون عقولهم وطاقتهم الإدراكية، مثل قوله تعالى: «أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا» محمد: ٢٤، وقوله: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» الرعد: ٤، وهكذا ترى القرآن لا يني يخاطب العقل بالتدبر والتفقه والتفكر في آياته البينات للوصول إلى الحق والرسوخ في الإيمان، كما وجه رسول الله ﷺ أصحابه إلى هذا، وضرب لهم الأمثال فيه، فأخذ أصحابه الكرام يجتهدون في بعض معاني القرآن كلما ظهرت لهم الحاجة إلى الاجتهاد وتابعهم التابعون لهم في ذلك، ففسروا القرآن الكريم بالأصول التي اعتمدها، ومنها اجتهادهم فيما كان طريقه الاجتهاد بعد أن التزموا بضوابط الاجتهاد وأصوله، فلم يخرجوا عن إطار قواعد اللغة، وعرف الاستعمال، ومقتضيات اللسان، وموجبات الشرع.

وهذا الأصل هو الذي دعا به النبي ﷺ لابن عباس بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل». ولو لم يكن السلف قد أخذوا بهذا في التفسير لما اختلفوا في تفسير بعض ألفاظ وآيات القرآن، فهذا الاختلاف كان تبعا لأخذ كل واحد منهم برأيه على مقتضى نظره في المقتضى.

وقد سار العلماء والمفسرون من بعدهم على منهجهم هذا في تأصيل هذا المصدر التفسيري، بوصفه أصلا ضروريا في استجلاء معاني القرآن واستكناه أسراره، لأن نظم القرآن وخصائص التعبير فيه، وجلالة معانيه، لا يحيط بها عصر، ولا يحصرها فكر، فهو رحب المدى، عميق الأسرار، واسع المعاني والحكم، ويظل هكذا أبدا على المدى فيه متسع لكل ناظر، فمهما غاص فيه الطالب، وجال في أسراره ومعانيه العلماء فلا يمكنهم أن يبلغوا فيه النهاية، أو يحيطوا بكل دقائقه ومعانيه، وأن المنقول ليس منتهى الإدراك فيه، وما ورد عن الرسول ﷺ من بيان للقرآن فإن المقرر الثابت بالاستقراء والواقع لم يكن يشمل كل ألفاظ القرآن وآياته، ولم يتناول كل أسراره ودقائقه ومعانيه - كما تبين آنفاً.

وقد أكد العلماء أهمية هذا المصدر في تفسير القرآن الكريم يقول الإمام الشافعي: «إن الله تعالى جل ثناؤه من على العباد بعقولهم، فدلهم بها على الفرق بين المختلف، وهدهم السبيل إلى الحق نصاً ودلالة»، ويسمي ابن القيم هذا المصدر بالميزان الذي أنزله الله مع

كتابه فيقول: «أفلا تراه . عز وجل . كيف ذكر العقول، ونبّه الفطر، بما أودع فيها من إعطاء النظير حكم نظيره، وعدم التسوية بين الشئ ومخالفه في الحكم، وكل هذا من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه، وجعله قرينه ووزيره»

بل إن الشاطبي يرى أن إهمال العقل في القرآن محال شرعا، لأن أدلة الشرع تقتضي إعماله في التفسير، فضلا عن أن أوضاع البيان في القرآن تستلزمه، ويترتب على إهمال الاجتهاد لبيان القرآن الكريم تجهيل بالكثير من معانيه، وعدم تدبر أسراره وحكمه ومراميه، وتعطيل الكثير من أحكامه التي تركها المشرع لإدراك المجتهدين بقوله: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣ ويضيف: وأن القول بعدم إمكانية إعمال العقل واستمداد التفسير منه يصح لو كان رسول الله ﷺ قد بين كل شئ في القرآن وفصله توقيفا، ولكن الثابت بالاستقراء أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك، بل فسر بعضه، بل ولم يأت التوقيف عن أحد ممن تقدم، فلا بد إذن من القول فيه بالاجتهاد.

ولعل أكثر من أخذ بهذا الأصل هم المفسرون المتكلمون، لا سيما المعتزلة ومن أخذ بمنهجهم العقلي في الاستدلال والنظر. لكن المعتزلة توسعوا في الأخذ بدليل العقل وأوغلوا فيه، وغلوا في تمجيد دليله، وأعطوه مساحة ومجالاً أوسع وأعمق من دائرته التي يصلح العقل أن ينظر فيها.

والأصل العقلي الذي نعده أصلا للتفسير يلزم أن يكون صادراً عن أصل عقلي صحيح، لا بمجرد الرأي من غير أصل، فليس المراد بالعقل هنا بوصفه أصلاً من أصول التفسير هو العقل الفردي الذي يظهر للإنسان باجتهاده الذاتي المجرد عن دليل صحيح، وإنما هو العقل الذي يبني على مقدمات صحيحة، ويعتمد على المدركات الحسية والمعارف الضرورية الأولية والعلوم المكتسبة التي لا بد منها، لتؤدي إلى نتائج صحيحة، فهو إذن العقل الذي يقوم على البرهان في الاستنباط الذي يقتضيه معنى الكلام، وموجبات الشرع، ولا يتصادم مع مقتضى اللغة وقواعد الشرع وموجباته.

وإن ما قدمناه من دليل على صحة الاعتماد على العقل في التفسير بوصفه أصلاً من أصوله المهمة التي تدعو إليه طبيعة التطور الفكري والاجتماعي، وتدرج الحاجات ومقتضيات الظروف والأحوال، لا يعني أنه محمود أبداً، وأنه مسوغ من غير ضابط، فقد وضع العلماء

ضوابط يلزم الأخذ بها والبقاء في دائرتها حتى يعد تفسيراً مقبولاً، ويظل منهجه يتحرك في داخل إطار المنهج الأصولي الصحيح، ومن أهمها:

١- ألا يخالف التفسير الذي ثبت عن النبي ﷺ بطريق صحيح، فهو المبين للقرآن وكل ما خالف الذي ثبت عنه مردود.

٢- أن يعتمد على اللغة ودلالاتها، وعدم الخروج على قواعدها، فهي اللغة التي نزل بها القرآن، «وأن كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به».

٣- أن لا يخضع التفسير لفكرة مسبقة أو مذهب يتعصب له، فلا يصح إسقاط اعتقاد المفسر على القرآن الكريم، بحيث يجعل القرآن تابعاً لرأيه، لأن الواجب أن يجعل رأيه تابعاً للقرآن وليس العكس، فالقرآن حاكم على غيره، وليس غيره حاكماً عليه.

٤- أن يقوم الاستدلال العقلي على المنهج الصحيح في بيان المعاني والمرادات، وذلك بأن يكون مؤيداً بالحجة، ومرتباً ترتيباً قوياً بحيث يؤدي إلى نتائج صحيحة ومذهب صحيح، ولا يقوم على المذاهب الفاسدة، والاستدلالات التي تخالف طريق الاستدلال الصحيح، والتي توقع في المذاهب الباطلة. فإذا التزم المفسر بذلك كان تفسيره العقلي مقبولاً، وإلا فإنه مردود.

**والله أعلم وهو ولي التوفيق**